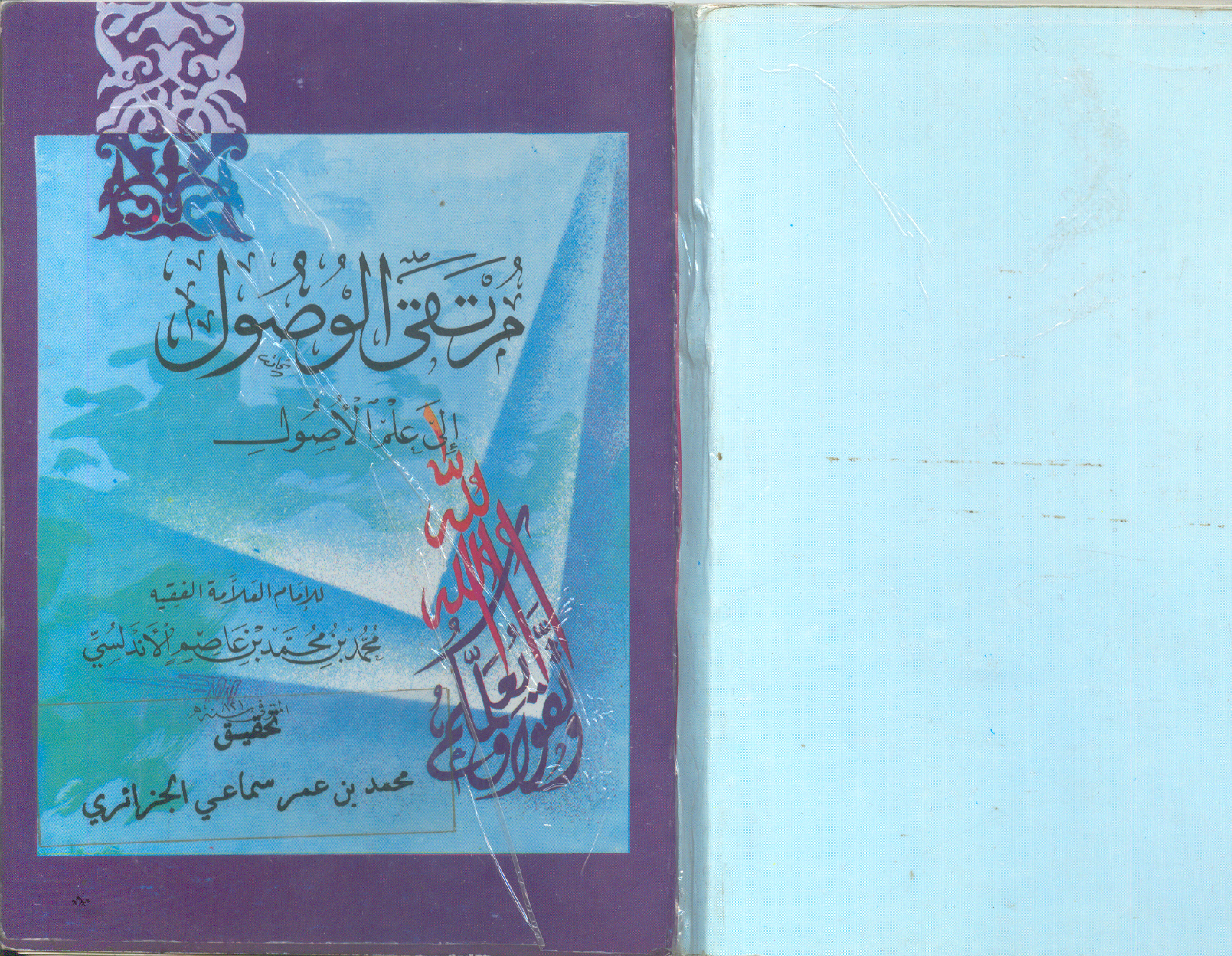


مرتقى الوصول
إلى علم الأصول
للإمام العلامة الفقيه
محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي
تحقيق
محمد بن عمر سماعي الجزائري

مُرْتَقَى الوُصُول

إِلَى عِلْمِ الأُصُول

للإمام العلامة الفقيه

محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي

المتوفى سنة ٨٢٩هـ

١٤١٥ هـ ـــ ١٩٩٤ م

نشر وتوزيع

دار البخاري للنشر والتوزيع

بريدة

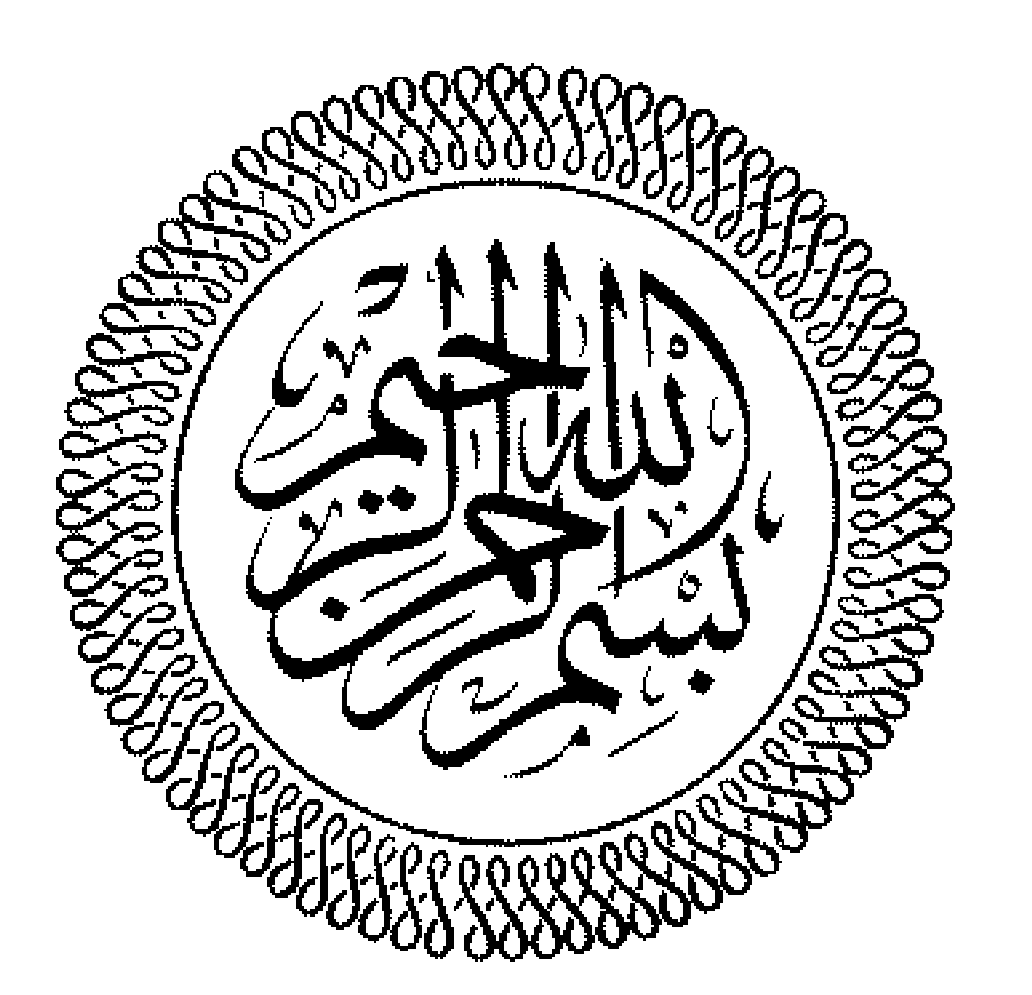
ت : ٣٢٣٦٠١٧

فاكس : ٣٢٤٣٦١٨

المدينة المنورة

ت : ٨٤٧١٩٧١

فاكس : ٨٤٧١٩٧١



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد

فإن علم الأصول من العلوم المُنْتِجة ، أي التي تنتج عقلاً ناضجاً ، وفكراً منظماً ، وذهناً منضبطاً ، عن طريق الالتزام بقواعد مهّدها الشرع ، وجاءت بها لغة العرب ، ودلّ عليها العقل الصحيح .

قال الغزالي رحمه الله « خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وأصول الفقه من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على التقليد ، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد »(١) انتهى كلامه .

وهو علم يصقل الملكات ، ويشحذ الأذهان ، ويعدّ من آكد العلوم لمن رام التفقه في الشريعة ، والترقي في مدارجها .

قال الجويني «والوجه لكل متصدّ للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد...»(٢) انتهى كلامه.

---

(١) المستصفى ٣ .

(٢) البحر المحيط ١ / ١٢ .

وكان من مناهج السلف المتقدمين في تحصيل العلم ، الاعتماد على الحفظ ، والاستناد على الضبط ، حتى صار لقب « الحافظ » من الألقاب الرفيعة ، ولاسيّما عند مشيخة الحديث رحمهم الله .

وهذا الاعتماد على الحفظ من أسباب منع الكتابة للحديث في أول الإسلام ، قال الخطيب البغدادي رحمه الله « وأمر الناس بحفظ السنن ، إذ الإسناد قريب ، والعهد غير بعيد ، ونهي عن الاتكال على الكتاب ، لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل ، وإذا عدم الكتاب قوي لذلك الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان ... »[١]

وشواهد اعتماد السلف على الحفظ كثيرة جداً يتعسّر حدّها .

قال علي بن خَشْرم رحمه الله « كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظاً » .

وقال الشاعر :

علمي معي حيثما يمّمت يتبعني
بطني وعاء له لا بطن صندوق
إن كنت في البيت كان العلم فيه معي
أو كنت في السوق كان العلم في السوق

(١) تقييد العلم ٥٨ .

ومن أجل هذا المعنى صنّف العلماء المتون ، واختصروا ألفاظها ، إذ الكلام يختصر ليحفظ ، ويُبسط ليفهم .

وزيادة على ذلك نظموا المتون ، على طريقة الشعر ، لأنه أسرع للحفظ ، وأبقى للمحفوظ ، وأسهل للاستحضار ، قال الصنعاني في بغية الآمل :

وقد نظمتُ ما حوى معناه
نظما يلذّ للذي يقراه
لأن حفظ النظم في الكلام
أسرع ما يعلق بالأفهام

وقال ابن عاصم الأندلسي :

وبعد فالعلم أجل معتنى
به وكلّ الخير منه يجتنى
والنظم مُدني منه كل ما قصى
مذلل من ممتطاه ما اعتصى
فهو من النثر لفهم أسبق
ومقتضاه بالنفوس أعلق

وقال النابغة القلاوي :

وإنما رغبت في النظام
لأنه أحظى لدى المرام
وهو الذي تصغي له العقول
وسيف من حصّله مسلول

وإن من أحسن المتون في علم الأصول ، منظومة مرتقى الوصول للعلاّمة محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي .

وقد قام الأخ محمد بن عمر سمّاعي بإخراج هذه المنظومة ، والاعتناء بها ، فكان جهداً مشكوراً ، وعملا حسنا ، نسأل الله تعالى أن يتقبله ، ويثيب صاحبه ، وقارئه ، والله المستعان ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه

مصطفى مخدوم القاري

المحاضر بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

بسم الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعدُ : فإنّ خير ما أُفْنِيَت فيه الأعمار ، وبُذلت فيه الجهود ، وسُخّرت لخدمته العقول وأُوقِظَتْ له الهممُ فهمُ كتاب الله وسنَّةِ رسوله– ﷺ – فهما مصدَرا كل خير ، ومَعينَا كل نفع ومَسْلَكَا النَجاة في الدّارين ، وكل علم يخدمهما من قريب أو بعيد ، أو يُقرِّب لمَا يخدمهما ، ويعين على تدبّرهما وفهمهما فهو جدير بأن يصرف له حظ من الوقت والجهد ، ويُشتغل به ويُعْتنى .

ويأتي في مقدّمة علوم الوسائل الخادمة لكتاب الله وسنّة رسوله – ﷺ – عن كثبٍ وقُرْب خدمة مباشرة

علم أُصول الفقه ، هذا العلم الذي جمع في سلك نظامه قواعد الفهم الصّحيح والاستنباط القويم والنظر السديد في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - فهو معدن الاجتهاد وقَالبه ومن رامه بغيره فقد تعلّق بأصولٍ ذاوية وبَنى على قواعد واهية وما أجمل قول من قال : (من حُرِم الأصول حُرِم الوصول) .

ولمّا كان هذا العلم واسع الأطراف كثير الشُّجون تعيّن على طالبه أنْ يتدرّج في مسالكه ويتعرّف على أوّليات طريقه وذلك بتأصيل فهمه له على مختصرات جامعة لأساسيَّاته ومهمّاته يعكف عليها قراءة وفهماً وحفظاً فيُجيدها ويتقنها ثمّ يرتقى منها إلى ما هو أوْسع أفقاً وأبسط شَرْحاً وأكثر تفريعاً ، ومن أتى هذا العلم من غير هذا الطريق بعدت عليه الشقة وضَاقت نفسه به ذرعاً وخرج منه متذمِّراً آيساً وتحقّق فيه قول القائل (من طَلَب العلم جملة تركه جُمْلَةً) .

ولقد عمد كثير من العلماء الجهابذة - رحمهم الله

تعالى - إلى الغوص في أعماق هذا العلم والخوض في غماره واستخرجوا دُرره وكنوزه الدَّفِينَة ، ثُم نظموها مُتُوناً ومختصرات في صور مُختلفة وأثوابٍ متغايرة تقريباً للمبتدي وتذكاراً للمنتهي .

وإنّ من الذين أبدعوا في نظم قواعد هذا العلم الغُرَر وأجادوا في عرضها وترتيبها وأفَادوا بما جاءوا به الإمام العلامة محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المالكي في مختصرات عدّة منها هذه المنظومة التي نُقدّم لَهَا .

فمنظومته هذه من أبلغ وأجمع وأسهل ما نظم في أصول الفقه ، بل لا تكاد تضاهيها في يُسْر العبارة وسلاسة الأسلوب ووضوح التركيب مع الجمع للقَدْرِ المطلوب من هَذا العلم وقواعده في حدود اطّلاعي منظومة أُخرى وسَأُبيِّن ذلك عند الكلام على المنظومة بعد الترجمة لناظمها .

النَّاظِمُ[1] : هو الإمام العالم الفقيه القاضي أبو بكر

(١) هذه التَّرجمة مجموعة من شرح التُّسُولي . وشرح التَّاودي على أرجوزة (تحفة الحكام) للنَّاظم .

محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي وُلد ثاني عشر جمادي الأولى من عام ٧٦٠ هـ ، وتوفي حادي عشر شوال عام ٨٢٩ هـ كان رحمه الله نحوياً بارعاً ، وأديباً سَلَقِيّاً وشاعراً مطبوعاً مبرزاً في علمي البديع والبيان فاضلاً مُتْقنا لعلم الفقه والقراءات مشاركاً في الأصول والحساب والفرائض مشاركة حسنة ، متقدّماً في الأدب نظماً ونثراً . من شيوخه الذين تلقّى عنهم العلم :

١ ـــ ناصر السنة الأستاذ : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .

٢ ـــ والحافظ القاضي أبو عبد الله محمد بن علاّق .

٣ ـــ والقاضي أبُو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النميري .

٤ ـــ والإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني .

٥ ـــ والأستاذ أبُو سعيد فرج بن قاسم بن لب .

٦ ـــ والأستاذ أبو عبد الله القيجاطي .

٧ ـــ خالاه محمد وأحمد ولدا أبي القاسم بن جزي .

٨ ـــ والأستاذ أبو عبد الله محمد بن علي البُلنسي .

من آثاره العلمية :

١ ـــ تُحفةُ الحكام في نكت العقود والأحكام : وهي أُرجوزة مطبوعة وعليها شروح كثيرة وعليها مدار القضاء بالأقطار المغربية لما هي عليه من حسن الأسلوب عند المالكية .

٢ ـــ أرجوزة مَهْيَعُ الأصولِ في علم الأصولِ : وهي ألفيّة نظمها قبل المرتقى وقد أشار إليها عند تختيمه للمرتقى وبين أن المرتقى فاقت المهيع بكونها خاصة بعلم الأصول وقواعده لم يُدخل فيها غيره من الفنون كاللغة والمنطق إلا يسيراً من مقدّمات ، ومنظومة مهيع الأصول تُوجد منها نسخة على الميكروفيلم بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٠٨١) والموجود منها ما يُقارب نصفها فقط .

٣ ـــ « مُرتقى الوصُول إلى علم الأصول » وهي هذه الأرجوزة التي نقدم لها .

٤ ـــ « نيل المني في اختصار الموافقات » .

٥ ـــ وأرجوزة إيضاح المعاني في قراءة الثاني، وغير ذلك .

المنظومة : تُعتبر منظومة المرتقى من أجْود ما نُظم في

بابها وأبدع ما كُتب في فنّها وذلك :

١ ـ لمكانة ناظمها العلمية فهو أحد أنجم هذا الفن لاسيما وقد أخذه عن فارسه المشهور الذي نال منه الحظ الموفور الإمام العلامة : أبي إسحاق الشاطبي . ولذلك فإنّ المرتقى يُعتبر نَظْماً مُخْتصراً لبعض مسائل الموافقات ، وقد أحسن شارح المرتقى محمد فال الشّنقيطي – رحمه الله تعالى – في ربط الأبيات ربْطاً مباشراً بأقوال الشاطبي في الموافقات فكانت بمثابة العناوين الرئيسية لها . وبعمل أدنى مقارنة بين الموافقات ومنظومة مرتقى الوصول تُرى قوة الرابطة بين المُصنَّفيْن وقرب الوَشيجةِ بينهما .

٢ ـ ولسهولة الاستفادة منها لحسن نظمها وعظم قدر فائدتها وإتيانها على أهم مسائل الأصول بعيدة عن التعقيدات المملّة والتعمّقات المبالغ فيها والتى قد لا ينبني عليها كَبيرُ فائدة أو عظيم جدوى .

كُلُّ ذلك في أسلوب رفيع ، وتعبير رَصِينٍ خالٍ من التّعقيد والتغريب وساعد النَّاظمَ في ذلك ما أُوتيَه من

ملكة بيانية وقدرة لغوية وتمكّن من أزمّة الكلام نَثْراً وشعراً .

٣ ـ ولحسن الخطّة التي مشى عليها الناظم في عرض قواعد هذا العلم وسلامتها من التداخل والخلط الذي قد يكون عائقاً كبيراً أمام تحقيق المراد من الكتابة في هذا الفن حيث بَدَأ أوَّلا بالكلام على مُدركات العقل ومراتب المعرفة ومنها انتقل إلى الكلام على الدليل وقَسَّمه إلى حسِّي وعقلي ومركب منْهما باعتبار وإلى نقلي وعقلي باعتبار آخر .

ثم انتقل إلى مباحث لغوية لا غنى عنها في فهم النُّصوص ، منتقلا منها إلى الكلام على الأحكام وأقسامها وما يتعلّق بها من مسائل وما تتوقّف عليه الأحكام من الأسباب والشروط والموانع وقَسّمها تقسيماًبديعاً في حسن تمثيل ، ومتى تعتبر من جهة الوضع أو جهة التكليف، وما يوصف به فعل المكلَّف من الصحّة والبطلان والأداء والقضاء والعزائم والرُّخص .

ثُمّ بعد ذلك عَقَدَ فصْلاً خاصاً بمقاصد الشريعة

والتكليف وشروطه وأنواع الحقوق وأفعال المكلّف .

وبعد هذه المقدّمات تكلّم على أدلّة الشرع الرئيسية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلّق بها .

ثُمَّ عقد مباحث للكلام على الأدلّة المختلف فيها كالاستصلاح والاستدلال وأنواعه والاستقراء والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع وشرع من قبلنا .

وأخيراً تحدّث عن الاجتهاد : تعريفه وشروطه والتصويب والتّخطئة والتقليد والإفتاء والترجيح وأسباب الخلاف .

ولقد كان القصدُ من الاعتناء بهذه المنظومة هو محاولة إخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم المطبُوعات حتى يتسنَّى لطالب هذا الفن الحصول عليها والاستفادة من جواهرها وكنوزها وذلك بعد تصحيحها وضبط ما يحتاج إلى ضبط ، وتكميلا للفائدة أثْبتُّ الفوارقَ الموجودة بين النُّسخ المتوفرة عندي على هوامش المنظومة ، وما جزمت بكونه خطأً تركته دون الإشارة إليه .

هذا ولا أدّعى أنني بلغت الكمال فيما صنعته وإنَّما هي محاولة من مقرٍ بتقصيره وعجزه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي الأمارة بالسوء ومن الشَّيطان .

كتبه بالمدينة النبوية

محمد بن عمر سماعي الجزائري

سـنة ١٤١٣ هـ .

النُسـخ المُعتمَـدَة :

وقد اعتمدت في ضَبط أبيات هذهِ المنظومة على ثلاث نسخ :

الأولى : ورَمزت لها بالرمز (ك) مخطوطة بخطّ مغربي جميل كتبها محمد الحسن بن أحمد البدوي بمكة المكرمة سنة ١٣٢٨ هـ ولم يذكر النُسخة التي كتَبَ عنها ، وإنّما ذكر أنّه كتبها لأخيه في الله العلّامة محمد حبيب الله بن مايابي الذي كتب عليها بخطّه (قد ختمت هذا النّظم المبارك السّلس بباب السّلام من المسجد الحرام بالتدريس مع التّحقيق والتدقيق فللّه الحمد على ذلك وغيره من وافر إنعامه)

الثانية : وهذه النُسخة عبارة عن شرح للمرتقى للشيخ علامة زمانه يحيى الولاتي – رحمه الله تعالى – بعنوان (بلوغ السول وحصول المأمول من مرتقى الوصول) وكان فراغه منه سنة ١٢٩١ هـ وقد طُبع هذا الشّرح مع كتاب (فتح الودود شرح مراقي السعود) لنفس المؤلف ؛ بمطبعة فاس سنة ١٣٢٧ هـ والظاهر أن

محمد الحسن بن أحمد البَدَوي السابق ذكره فرّغ أبيات مخطوطته من هذه النسخة وذلك :

١ — لما بينهما من التّزامن : فإنّ الفارق الزمني بينهما سنة واحدة .

٢ — ولمَا بينهما من توافق في كثير من المواضع التي تختلف فيها عنهما النسخة الثالثة الآتي ذكرها ، ولِمَا بينهما من تتابع في جُلّ الأخطاء التي عثرت عليها من سقط وتصحيف .

٣ — ولإدراجه في بيت من أبيات المنظومة كلاماً مطابقاً لكلام الشارح المذكور وذلك عند قول الناظم :

وذاك حفـظ الـدّين ثُمّ العقـل
والنفـس والمال مَعـاً والنَّســل

حيث كتب عَجُزَه محمد الحسن : و (ثالثها حفظ) النّفس (ورابعها حفظ) المال والكلام المدرج هو نفسه كلام « يحيى الولاتي » في شرحه للمرتقى .

ولذلك فإني اعتبرت النُسختين نُسخة واحدة واكتفيت بالمقابلة بينَهما والاستفادة من ذلك في تحقيق

المُراد دون أنْ أُشير إلى نسخة فاس في هوامش المنظومة .

٣ ـ الثالثة ورمزت لها بالرمز (م) وهي أيضاً شرح للمرتقى ومؤلفه : « محمد فال بن بابه الشنقيطي » ، وقد قام طالبان بِالمعهد العالي للدراسات الشرعية والبحوث الإسلامية بنواقشوط بتحقيقه وذكرا في تقديمهما أنّهما اعتمدا على خمس نسخ خَطّيّة وهذا الشَرح لم يُطبع بعد ولا يزال مكتوباً بخط اليد ، غير أنّ المُحَقِّقَيْنِ فاتهما الاعتناء بضبط أبيات المنظومة وتصحيح ما وقع من أخطاء النّساخ فيها .

* * *

الحمدُ للهِ المحيطِ علمُهُ
السَّابقِ الخلقَ جميعاً حكمُهُ
سبحانَهُ من واجبٍ وجودُهُ
عمَّ العبادَ لطفُه وجودُهُ
أبْدع ما شاءَ كما قد شاءَ
وفضلَه مَنَّ به ابتداءَ
وعمَّ بالتكليف كلَّ ما خَلَقْ
وخصَّ منْ شاءَ بِما لهُ سَبَقْ
وقدَّر الأرزاقَ والآجالَا
وحصَر الأنفاسَ والأعمالَا
ليجزيَ العاصِيَ والمُطِيعَا
وَلَوْ يشَاءُ لهَدى الجَمِيعَا
أضلَّ مَنْ شاءَ ومَنْ شاءَ هدَى
وأرسلَ الرُّسْلَ لِتبيينِ الهُدَى

وعندما تَوالتِ الضَّلالَهْ

هَداهُمُ بخاتمِ الرِّسالَهْ

الحاشرِ الماحِي نبيِّ الرَّحمَهْ

محمّدٍ أحمدَ هَادِي الأُمَّهْ

داعِيهُمُ لملَّةِ الإسلامِ

مُبيِّناً للحِلِّ والحَرامِ

مُجَدِّداً مَعالِمَ الإيمانِ

ومُظْهِراً مناهجَ الإحْسَانِ

وَلم يزلْ يَدْعُو إلى دينِ الهُدَى

لِيُنْجِيَ الأُمَّةَ مِنْ مَهْوى الرَّدى

حتَّى دَعاهُ رَبّه إلَيْهِ

مُرَدِّداً صلاتَهُ عليهِ

وبقيتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا

فلَن يَضِلَّ مَنْ بها تمسَّكَا

صلَّى عليهِ اللهُ ما أبْدَت هُدَى

وما اقْتَفَى سبِيلَها مَنِ اهْتَدى

وبعدُ فالعلمُ أجلُّ مُعْتَنَى

بهِ وكلُّ الخير منه يُجْتَنَى

والنَّظْمُ مُدنٍ منه كلَّ ما قصَى

مُذلِّل مِنْ مُمْتطَاه مَا اعْتصَى

فَهْوَ مِنَ النَّثرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ

وَمُقتضَاهُ بِالنُّفوسِ أَعْلَقُ

لِذَا اسْتَعَنْتُ اللهَ في تيسِيرِ

عِلْمِ أُصولِ الفِقْه بالتّقريرِ

في هذهِ الأُرجوزةِ المشطُورَهْ

فهْيَ عَلَى تأصيلهِ مَقْصُورَهْ

حاشَيْتُها مِنْ لغةٍ ومَنْطِقِ

حِرْصاً على إيضاحِ أهْدَى الطُّرُقِ

إلّا يسيراً من مُقدِّمَاتِ
تُفيدُ في مَسَائِلٍ سَتَاتِي

فاستكْمَلَتْ عِدَّتُها خمسينَا
تاليةً ثمانياً مُبينَا

وعندما تمَّتْ بها المقاصِدُ
ومهَّدتْ بنيانَها القَواعِدُ

٢٥ سمَّيْتُها بِمُرْتقى الوصُولِ
إلى الضَّروريِّ من الأُصولِ(١)

وما بِها من خطأٍ ومن خَلَلْ
أَذِنْتُ في إصلاحه لمن فَعَلْ

لكن بشرط العلم والإنصافِ
فذا وذا من أجْمَلِ الأَوصَافِ(٢)

(١) في (ك) وَسمتُها .
(٢) في (م) فذا إذن .

والله يهدي سُبُلَ السَّلامِ
سبحانَهُ بحَبْلِهِ اعتصَامِي

مُقَدّمَة

علمُ أصول الفقه علمٌ نَافِعُ
لِقَدْرِ مُسْتَوِلٍ عليه رَافِعُ

والفقهُ أن يُعلَمَ عن دليلِ
حكمُ فروعِ الشَّرعِ بالتَّفْصيلِ

وجُملةُ الأدلّةِ الكُليَّهْ
أصُولُه وكلُّها قطعيَّهْ

والظَّنُّ في بعضِ التَّفاصيلِ يقَعْ
وهْوَ لَهُ مُعْتَمدٌ ومتَّبَعْ

فائدُهُ العِلمُ بكُلِّ الشَّرعِ
أخذاً وتركاً عن دليل شَرْعِي

ومُستَمدُّه من الكلامِ
والنَّحوِ واللُّغةِ والأَحكامِ

فصل في مُدرك العقل[1]

أوَّل ما نُدركُه تصوُّرُ
وعنه تصديقٌ لَهُ تأخُّرُ
فأوَّلٌ إدراكُ معنًى مُفْردِ
والثَّانِ الإدراكُ لحُكْمٍ مُسْنَدِ
إمَّا على النَّفي أو الإثباتِ
كلَمْ يقُمْ زيدٌ وعَمْرٌو ءاتِ
كِلاهُمَا قُسِّمَ بالوجُوبِ
إلَى الضَّروريِّ وللمَطْلُوبِ

(1) المدرك بضم الميم من أدركت الشيء مُدركاً . وهذا مُدركه أي موضوع إدراكه .

بُرهَانُه لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا الحُكمُ
لعمَّ جَهلٌ أو لعمَّ عِلْمُ

فَصْلٌ

والعِلمُ ما يدركُه العقلُ ولَا
يَرَى لما نَاقضَهُ مُحْتَملَا[1]
وعكسه اعتقادٌ اِن طابق صَحّْ
أو لم يُطَابِقْ فَفسادُه اتَّضحْ
والشَّكُّ ما كان مِن الإدراكِ
مُحتَمِلاً أمرينِ باشتراكِ
والظَّنُّ ما كان لَه التَّرجيحُ
في ذاك والوهْمُ هو المرجُوحُ
وادعُ أَمارةً مُفيدَ الظَّنِ
والظَّنُّ في بعضِ الأمُورِ يُغنِي

(1) في (ك) لما نقيضه .

فمـا يُرى عن ثقـةٍ منقـولَا
دون التَّواترِ ادْعُه مَقْبُـولَا
ومـا عَـلَيْه للـورَى مُـوافَـقَـهْ
من عادةٍ أَوْ غيرِها موافقَـهْ[1]
أوجُلِّهم أو مَنْ لَهُ الفضلُ أُلِفْ
فذاكَ بالمَشْهورِ عندهم عُرِفْ
وادْعُ مُـفيدَ العلمِ بالـدَّلـيلِ
وذاك أقسـامٌ لدى التَّفصـيلِ
دلـيلُ حِسٍّ ودلـيلُ عقْـلِ
ومنهمـا مُـركَّـبٌ ونَقْـلِي
٥٠ فالحِسُّ في الرُّؤية والسَّمع وفِي
ذوقٍ وشـمٍّ ثُمَّ لمسٍ اقتُفِي
وقُسِّمَ العَقـليُّ لِلضّـروري
ومُسـتفادٍ بعدُ في الأُمـورِ

(١) في (ك) وغيرها .

وذا الدَّليلُ في الأُصولِ لا يَقعْ
معتمـداً أَصْـلاً ولكن مُتَّبَـعْ
وعلمُـنَا بمثلِ حُـزنٍ وفَـرَحْ
إلحـاقُه بما مضَـى قَدِ اتَّضـحْ
والحَدْسُ والتَّجريبُ من مُركَّبِ
ومَعْهُمـا تـواتـراً لـه انْسُـبِ
ومـثلُها قـرائنُ الأَحْـوَالِ
لِابـنِ الجُـوينِيِّ وللغـزالِي

فصـلٌ في بيـان الدَّليـلِ

والنَّقلُ في الإجماع والكتابِ مَعْ
تـواتـرِ السُّـنَّـةِ كلِّ متَّبَـعْ
وللـقـياسِ و لِـلإسـتـقـراءِ
نَـفْـعٌ وللتمـثيل في الأَنْحَـاءِ
أَمَّـا القـياسُ فَهْـوَ مـا تركَّبَا
من جـملتين يُنتِجَـانِ الطَّـلبَا

وإن يكنْ جميعُه قطعيًّا
فينتجُ القطعيَّ لا الظَّنيَّا
وإن تكن إحداهما ظَنِّيَّهْ
فليس بالمُنتِج للقطعيَّهْ
ونوعُ الاستقراءِ في التَّفسيرِ
تتبُّعٌ للحُكمِ في الأُمورِ
فيحصُلُ الظّنُّ بأن الحكم قدْ
عمَّ من الأَفرادِ كلَّ ما وُجِدْ
وربُّما يبلغُ في ذا الحُكمِ
مبلغَ أن يُفيدَ حالَ العلمِ
كعلمنا في النَّحو أنَّ الرَّفعَا
يعمُّ كلَّ الفاعلين قطْعَا
ولا يُزيلُ القطعَ بالكليَّهْ
تخلُّفٌ إن كان من جُزئيَّهْ[1]

(١) في (م) تخلّف إن كان في .

والحكمُ للشَّيءِ بوصفٍ ظَاهرِ
في مثلهِ التَّمثيلُ في مصادرِ
واعتبرِ المَقَايِسَ الفقهيَّهْ
فهْيَ على أساسِه مبنيَّهْ
وإن يكُ العقلُ لنقلٍ عَضَدا
فالنَّقلُ متبوعٌ بحيث وُجِدَا
إذ ليس للعقلِ مجالٌ في النَّظَرْ
إلَّا بقَدْرِ ما من النَّقلِ ظَهَرْ
والحُسنُ كالقُبحِ به خلفٌ جَلِي
بين أُولي السُّنَّةِ والمُعتزِلي
يقُول أهلُ السَّنةِ التَّحسينُ
وضِدُّهُ بالشَّرعِ يسْتَبِينُ
والعقلُ قبلَ الشَّرعِ ما لَهُ نظَرْ
وإنَّه لهُمْ لأَصْلٌ مُعتَبَرْ[1]

(١) في (م) هذا البيت قبل قوله (والحسنُ كالقبح به خلف جلي) والظّاهر أنه من تصرّف النّاسخ .

وقال أهلُ الاعتزالِ العقلُ
لهُ مجالٌ في الأمور قبلُ
ثمَّ أتى الشَّرع مؤكّداً لمَا
أدْرَكَ أو مُبيّناً ما انْبهَما[1]
٧٥ وهْو لَهُمْ من الأُصول الواهيَهْ
وعلَّقوا به فروعاً ذاوِيَهْ
والحسنُ والقُبحُ في الاستعمالِ
بنِسْبةِ النَّقْصِ أو الكمالِ
أو جهةِ النِّفارِ والوِفاقِ
للطَّبع عقليان باتِّفاقِ
وحملَ الأشياءَ قبْلَ الشَّرعِ
علَى الْإباحة لها والمَنْعِ
ألْأَصبهانيُّ وَ الأبهريُّ
والقولُ بالتَّوقُّفِ المَرْضيُّ

(١) في (م) أبهما .

لكِنْ على دَلالةٍ شرعيَّهْ
وفاسدٌ لِغَير هذي النِّيَّهْ[1]
وليس بالواجبِ شكرُ المُنعِمِ
عقلاً سوى فى المذهب المُذَمَّمِ

فصلٌ في ابتداء الوَضع

الوَضعُ أن يُجعَلَ للمعنَى علَمْ
لفظٌ يفيدُ ما لدى النَّفسِ ارتَسَمْ
والقصدُ باللّفظ لقصد واضعِهْ
ذلك الاستعمالُ في مواقعِهْ
والحملُ الِاعتقادُ فيما قصدَا
من ذلك الوضعِ الذي قد وردَا
وهبْه قد أصاب في اعتقاده
أو خالفَ الواضعَ في مُرادهِ

(١) في (م) هذه ، ومعناه أن القول بالإباحة أو المنع المستند لغير دلالة الشّرع بل على دلالة العقل فاسدٌ وهو قول المعتزلة .

ومبـــدأُ اللُّغــةِ قيل عِلــمٌ
وقيل وضعٌ واستقرَّ الفَهــمُ

وبَعضُهـمْ مـذهبُه التَّـوقيفُ
في قدْرِ ما يكفي به التَّعريفُ

ثمَّ الجميعُ ممكن الوقُوعِ
والخلفُ لا يُثمِرُ في الفُروعِ

وبعضُهم خالفَ جُلَّ الناسِ
فأثبــتَ اللُّغــةَ بالقيـــاسِ

فصل في أسماء الألفاظ

اللَّفظُ والمعنَى إذا تعــدَّدا
معاً تباينٌ كراحَ واغتـدَى

وفي اتّحـادٍ مُتَواطٍ إن ظهَرْ
فيه التّساوِي مثلُ أرض وشَجَرْ

وَمعْ تفــاوتٍ لـديه بَـادِ
مُشَــكِّكٌ كالنّــورِ والسَّــوادِ

ومـا بِهِ المعنَى فقـط تعــدَّدا
كالعيـنِ فهْـو الِاشــتراك وردَا

وما يُرى لِنَوعٍ ذا يُخَالِفُ
كالبُرِّ والقَمْحِ هو المُرادفُ

وليسَ مِنْــهُ مَا به لِمَقْصَـدِ
زيـادةٍ كالسَّـيفِ والمُهـنَّدِ

والوضعُ شرطُ الِاشتراكِ حيثُما
أتى وإلَّا فَهْـو للنَّقلِ انتَمـى

فصــل

وقوعُ لفظِ الِاشتراكِ وُضِعَا
في مَعْنَيَيْه الخلف فيه وقَعا

والحكمُ فيه إن أتى مُجرَّدا
تَوَقُّفٌ فـيه بحيثُ وُجِـدَا

والشَّـافعيُّ حاملٌ لهُ علَى
ما يقتَضِيه الِاشتراك ما علَا

وحيثُما احتفَّتْ به القـرائِنُ
فهْـو لتَعْيينِ المُراد ضـامِنُ ..

وفي الكتاب منهُ بعضٌ قد أتى
مثلُ قُروءٍ حكمُهُ قد ثبتَا

ومثلُه بعضُ المُعَرَّباتِ
كالأَبِّ والقُسطاسِ والمِشْكَاةِ

وجَمْعُ ما على اشتراكٍ قد وُضِعْ
يُبنَى على الحمل الَّذي منْهُ سُمِعْ

وصحَّ أن ينُوب عن مُرادِفِ
مُرادفٌ كمُقسِمٍ وحالِفِ

والحدُّ والمحدودُ أو ما بِالتَّبعْ
كبَسَنٍ فيه التَّرادُفُ امْتنَعْ

فصل في الحقيقة والمجاز

مُستعملٌ فيما له قد وُضِعَا
حقيقةٌ يُدعَى بحيث وقَعا

وعكسُها المجاز إن كان انتقلْ
وهْو على عَلاقةٍ قد اشتمَلْ

ولَيستِ الآحادُ منه تفتقِرْ
للنَّقل شأنَ كلِّ ما لا ينْحصِرْ

ثمَّ كلاهما معاً قد ينعَكِسْ
في الشَّرعِ والعُرْفِ وليسَ يلْتَبِسْ

وليست الحقيقةُ الشّرعيَّهْ
لمَنْ عدا القاضِيَ بالمنفيَّهْ

ثمَّ المجازُ في لسانِ العَرَبِ
يكونُ في المُفردِ والمُركَّبِ

وهُو تشْبيهٌ أوِ اسْتعارَهْ
ومَعْ زيادةٍ ونقصٍ تارَهْ[1]

وحيثُما عُبِّر بالمُسَبَّبِ
عن سببٍ أو عكسِه بالسَّببِ

---

(١) في (ك) مَع زيادة .

أوِ اسمُ كلٍّ إن يكنْ قدْ أُطْلِقَا
لبعضٍ أو عكسٌ كذاكَ حُقِّقَا
أو اسمُ ما مضَى وما يُستَقْبَلُ
ومثلُ ذا المعنَى بوصفٍ يحصُلُ
أو اسمُ ما جاوَرَ للمُجَاوِرِ
وقِسْ على ذاك بأمرٍ ظَاهِرِ
واللَّفظُ ذو المجاز والحقيقَهْ
كذِي اشتراكٍ فاتَّبِعْ طريقَهْ(1)

فصل في المقتضيات المحتملة

ألاِحتمالُ قابِلُ التَّرجيحِ
والحكمُ للرَّاجحِ لا المَرجُوحِ

(١) في (م) كذا اشتراك ، ومعناه على المُثبت أن اللّفظ الذي له مجاز وحقيقة يجري فيه الخلاف الذي يجري في المشترك .

فكلُّ أصْلٍ خُصَّ بالتَّقديمِ
مَعْ فرعِهِ المعلومِ بالتَّقْسيمِ(1)
وذاك كالتَّخصيصِ والتَّأكيدِ
والنَّسخِ والمجازِ والتقييدِ
والنَّقلِ والإضمارِ والتَّأويلِ
وما يُرى كذاك من أصُولِ
وذاك حَيثُ لم يقم دليلُ
أنَّ المرادَ الفرعُ لا التَّأصيلُ(2)
والأخذُ بالشَّرعيِّ مَعْ عقليِّ
ومثلُهُ العرفيُّ مَعْ وضعيِّ
وفي احْتمالِ مُقْتضِي فرعينِ
الحكمُ أخذُ أقربِ الأمرينِ
قَدِّمْ على المجازِ تخْصيصاً وذَا
قَدِّمْ على الإضمارِ فَهْو المُحتَذَى ١٢٥

(١) في (م) فكل فرعٍ . (٢) في (م) هذا البيت متأخر عن قوله (والأخذ بالشّرعي ..).

وكلَّها قَدِّمْ على النَّقلِ كمَا
جَمِيعُها عَلَى اشْتراكٍ قُدِّمَا
والنَّسخَ لا تقُلْ به إلَّا إذا
لم تُلفِ فيه غيرَ ذاكَ مأْخذَا
وفي مجَازٍ راجحٍ يُعَارِضُ
حقيقةً بالعكسِ خُلْفٌ عَارِضُ
فقـدَّمَ الحقيقـة النُّعمَـانُ
والعكسَ عن تلميذه استَبَانُوا
ونَقـلُوا فيـه لفخـرِ الدِّينِ
تـوَقُّفـاً عـن عُهـدة التَّعييـنِ[1]

فصل في لحن الخطابِ وفحواه ودليله

ويحصُل القصدُ من التَّفهيمِ
بالِاقتضا واللَّفظِ والمفهومِ

(١) في (م) ونقله .

لحنُ الخطاب الِاقتضاءُ ما عُرِفْ
من جهةِ المعنَىٰ وللفهمِ حُذِفْ
والعقـلُ عُمـدةٌ في الِاقتضـاءِ
وقد يُرىٰ بالشَّرعِ فِي أشياءِ
وَيرُفِـعْ عن أُمَّتِي الخَطَا وَلا
صـلاةَ إلَّا بِطَـهُورٍ مُثِّـلَا
ومنـه ما يكـون بالتَّصـريحِ
مَعْ قصـدهِ ومـنه بالتَّلْويحِ
فـأوَّلٌ كمُقْتَضِـي التَّحـليلِ
ومُقتضِي التَّحـريمِ في التَّنزيلِ
والثَّانِ مثلُ فاقطعوا أَوْ فاجْلدُوا
في الفهمِ لِلتَّعليلِ حيثُ يَرِدُ
ومثلُه مـا جـاء في التَّـرغيبِ
والمدحِ أوْ في الذَّمِّ والتَّرهيبِ

وذاك ما يُقصَدُ في العبَاره
وغيرُ مقْصُودٍ هو الإشارَه

مثْلُ أقلِّ الحملِ من دليلهِ
وأكثرِ الحيضِ على تفصيلهِ

ثمَّ الذي فحوَى الخطابِ طابَقَه
فذلك المفهومُ ذو الموافقَهْ

وهْو الَّذِي المسكوتُ عنه حكمُهُ
من جهةِ المنطوقِ بادٍ فهمُهُ

وقد يُرى المسكوتُ عنه أهْلا
لحُكمِ منطوقٍ به وأَوْلَى

وإن يكن في حكمِه قد خالفَهْ
فإنَّه المفهومُ ذو المُخالفَهْ

وسُمِّيَ الدّليلَ للخطابِ
وخصَّه النُّعمانُ باجتنابِ

ومالكٌ قال بهِ والشَّافعِي
وليسَ في المنطُوقِ خوفُ مَانِعِ[1]

والأخذُ بالمفهومِ في المذاهبِ
ممتنعٌ إن يجْرِ مَجْرى الغالبِ

كفي حجوركم كذا ما أشبَها
سبعينَ مرَّةً مُبالَغاً بِهَا

في الشَّرطِ والغايةِ ذا المفهومُ قَدْ
جاءَ وفِي استثْنَا وحصْرٍ وعدَدْ

وجاء في العلّةِ والزَّمانِ
والوصفِ بالخُلْفِ وفي المكانِ[2] ١٥٠.

وللَّذي يلزمُ حَتْماً اجْتَنَبْ
من مَاسوىٰ الدقّاقِ مفهُومَ اللَّقبْ[3]

---

(١) في (م) كالشَّافعي . (٢) في (م) والوصف والحال وفي المكان .
(٣) في (ك) من قد عدا .

فصلٌ في الأحكامِ

مباحٌ اَو واجبٌ اَو حرامُ
أو ندب اَو مكروهٌ الْأحكامُ

فالواجبُ المطلوبُ شرعاً فعلُهُ
جزماً ودون الجزم ندبٌ أصلُهُ

والتَّركُ إن يُطلَبْ فذا الحرامُ مَعْ
جزمٍ ومكروهٌ إنِ الجزمُ ارتَفَعْ

وما أتى التَّخييرُ فيه شرعَا
فعلاً وتركاً فالمُباحَ يُدعَىٰ

ومن خطابِ الشارعِ الأَحكامُ لَا
من صفةِ الأَعيانِ حيثُ تُجتَلَىٰ

ولا يُرَىٰ تعلُّقُ الأحكامِ
إلَّا بقصدٍ من أُولِي الْأَفْهامِ

فما لها تعلُّقٌ بالنَّاسِي
ولا بمَنْ أشبهَهُ في النَّاسِ

ومَا به تمامُ واجبٍ وجَبْ
من أمرِه الأوّلِ ضمناً يُكتَسَبْ

فصل

معنَى الوجُوبِ الفرضُ باتّفاقِ
وخالفَ النُّعمَانُ في الإطلاقِ

فجعلَ الفرضَ عنِ القطعيِّ
والواجبَ الثَّابتَ عن ظنّيِّ[1]

والفرضُ مقسومٌ إلى نَوعينِ
فرضِ كفايةٍ وفرضِ عينِ

فما على الأعيانِ فرضُه كُتِبْ
فذاك فرضُ العينِ ليس ينقَلِبْ

ومَا على الجُملةِ كالجهادِ
فرضُ كفايةٍ علَى العبادِ

(١) في (م) على القطعيّ .

يسقطُ عن كلٍّ إذا البعضُ فعَلْ
ويأثمُ الجميعُ إن هو انْهمَلْ

ومنهُ ما التَّرتيبُ فيه جارِ
مثالُه كفَّارةُ الظِّهارِ

ومنهُ بالعكسِ كغيرِ الصَّومِ في
ما قدْ أتى كفَّارةً للحَلِفِ

فَالفرضُ واحدٌ على التَّخييرِ
وذلك المختارُ للجُمهورِ[1]

ومنه ما في وقتِهِ توسيعُ
كالحجِّ أو مقدَّرٌ مقطوعُ

وعُلِّقَ الوجوبُ عند الأكثرِ
منهُمْ بكلِّ الوقتِ في المُقدَّرِ

(١) في (م) كائن على التّخيير .

والشافِعيُّ بابتداءٍ عَلَّقَا
والعكسُ فيه للنُّعمان حُقِّقَا

والنَّدبُ للعينِ وغيرِ العينِ
كقُرْبةِ الأذانِ والعيدينِ

والنَّدبُ مأمور بهِ للأكثرِ
وعنهُمُ المكروهُ بالنَّهيِ حَرِي

والذَّنبُ الِارتكابُ لِلْحَرامِ
ومثلُه الإثمُ لدى الأفهامِ

وهُوَ مَقْسُومٌ إلى الصَّغَائِرِ
ثمَّ إلى مَا عُدَّ من كبائرِ ١٧٥

وقد تَخِفُّ حالةُ المَكرُوهِ
وقد يكونُ ضدُّ ذاك فيهِ

ورُبَّمَا أُطلِقَ والقَصدُ بهِ
تعيُّنُ الحرامِ لا المُشْتَبِهِ

وأطلق المباحُ إطلاقَيْنِ
الأَوّلُ التَّخْيِيرُ فِي الأَمرَيْنِ[1]
وأُطلِقَ الثَّانِيْ على رَفْعِ الحَرَجْ
ومَا أُبيحَ رُخْصةً فيه انْدَرجْ[2]
وباعتبارِ ما انتفَى لَهُ يُرَى
عن أصلِهِ من مُقتضى ما اعتُبِرَا
وليس بالجنسِ لواجبٍ ولَا
ممَّا بأمْرٍ حكمُه قد حصَلَا
وليسَ طاعةً دليلُ ما ذُكِرْ
أنْ لَيْسَ لازماً بِنَذْرٍ إن نُذِرْ

فصلٌ فيما تتوقَّف عليهِ الأحكامُ

وذاكَ مَانِعٌ وشرطٌ وسَبَبْ
والكلُّ مُعْمَلٌ بمَا به انتسَبْ[3]

(١) البيت ساقط من (ك). (٢) في (م) على نفي الحرج. (٣) في (م) بما فيه انتسب.

فالسَّببُ المُظهِرُ حُكْماً إنْ وقَعْ
وإن يَكُنْ يُرفعُ فالحكمُ ارتفَعْ
والشَّرطُ ما من شأنِهِ إنْ عُدِمَا
أنْ لازمٌ لحكمِهِ أن يُعْدمَا[1]
والمانعُ الَّذي إذا ما وُجِدَا
فلازمٌ للحُكمِ أن لا يُوجَدَا
والشَّيءُ قد يكونُ كلَّ مَا ذُكِرْ
مع اختلافِ الحُكمِ كالرِّقِّ اعتُبِرْ
ولا يكونُ واحدٌ منها بدَا
في ذلك الحكمِ سواءً أبدَا
والبعضُ في الأسبابِ من مَقْدُورِ
مُكلَّفٍ كالبيعِ والنُّذورِ
وبعضُها ليست لَهُ مقدُورَهْ
كالفجرِ والزَّوالِ والضَّرُورهْ

(١) كذا في (ك) و (م) ولعلَّ صوابه (فلازمٌ لحكمه ...) .

ومثلُها الشّروطُ والمَوانعُ
معاً كلا الأَمرينِ فيهَا واقِعُ
كالغُسْلِ أو كالحول للزَّكاةِ
والدَّينِ أوْ كالحيضِ للفتَاةِ
فغيْرُ مقدُورٍ بكلِّها اعتُبِرْ
من جهةِ الوضعِ بحيثُمَا نُظِرْ(١)
واعْتُبِرَ المَقْدورُ حيثُ وقعَا
من جهةِ التكليفِ والوَضعِ معَا
ووضعُ الأَسبابِ لدَرْءِ مفسَدهْ
أو لاقْتِضَا مَصْلَحةٍ مُعتمَدهْ
وهْوَ علَى قِسمينِ قسمٍ قد وُضِعْ
وقسمِهِ الثَّانِي لدَى الشَّرعِ مُنِعْ(٢)

---

(١) في (م) وغير مقدور فكلّها .
(٢) في (ك) وقسمها الثّاني .

فأوّلٌ كالبيعِ والنِّكاحِ
والثّانِ كالإتلافِ والجَراحِ
وقد يُرى للسَّببِ الَّذي استقَرّ
مُسَبَّباتٌ كالنّكاحِ والسَّفَرْ
كذا لَشرطٍ مثلُهُ والمانِعِ
مثلُ الوضوءِ والمحيضِ المَانِعِ
كذاكَ قدْ يكونُ للمُسَبَّبِ
كالغُسلِ أسْبابٌ لدَى التركُّبِ
ومثله المشروطُ في تعدُّدِ
شروطِهِ كأكثرِ التعبُّدِ
كذلك الممنوعُ مَعْ موانعِهْ
كالبَيعِ أو كالصَّومِ في مَواقعِهْ
والسَّبَبُ الواحدُ كافٍ مُعتَبرْ
ومثلُهُ في المنعِ مانعٌ ظَهرْ

والشَّرطُ مثلُ ذاك في التَّخلُّفِ
بواحـدٍ يُفقَدُ حـكمٌ مُقتفِي

والشّـرطُ قد قُسِّـمَ للعادِيِّ
ثـمَّ إلى العَقـليِّ والشَّـرعيِّ

كالأكلِ في الحـياةِ والحـياةِ
في العلمِ والوُضوءِ في الصَّلاةِ

ثمَّ لذي الأداةِ (إنْ) و (مَنْ) و (لَوْ)
ومـا لمعنَاها بِهِ قـد احتَذَوْا

وللقـرافيّ ومن لَـهُ انتـسَـبْ
القولُ إنَّ ذَا لَهُ حكمُ السَّبَبْ

وهْو علَى الأصحِّ عند من نظَرْ
كغيـرِهِ من الشُّـروطِ يُعتبَـرْ

ثمَّ التزامُ مَـا بشـرطٍ عُلِّقَـا
هو الَّذي طرفَ الأسبابِ ارتقَى

فصلٌ في أوصافِ العَبادة وغيرِها

فعلُ المُكلَّفِ له أوصَافُ
لبعضِهِ ببعضِها اتِّصـافُ

فصـحَّـةٌ عـزيمَـةٌ أدَاءُ
واعْكِسْ فَسادٌ رُخصةٌ قضَاءُ[1]

مَا أسقَطَ القضَا هو الصَّحيحُ
أوْ وافقَ الأمرَ وذا مَرجُوحُ

ومثلُها الإجزاءُ في العـبَادَهْ
وهْيَ أعمُّ إذْ تُرى في العادَهْ

وعكسُها الفسادُ كالبُطلانِ
هُمَا سَواءٌ لِسوَى النُّعْمانِ

ويقتضِي في العادِةِ الفَسخَ وفي
عبادةٍ إعادةَ المُكلَّفِ[2]

---

(١) في (ك) وعكس.
(٢) في (ك) ويقتضي في العبَا

وما قضَى الشَّرعُ لنا تَحْتِيمَهْ
من فعلٍ اَو تركٍ هو العزيمَهْ

وعكسُها الرّخصةُ وهْيَ ماالسَّبَبْ
قد عيَّنَ الأَخذَ بعكسِ مَاوجَبْ

واعْتبرِ العزيمةَ المُعتَادهْ
بأنَّها تجري بحُكمِ العَادَهْ

أوِ اعْتبِرْها بالعمُومِ مُطْلَقَا
أو كوْنِ شَرْعِها ابتداءً حُقِّقَا

واعْتبرِ الرُّخْصةَ فَهْيَ تجرِي
معَ انْخرامِ عادةٍ لِعُذْرِ

أوِ اعتبرْها بانتفا العُمومِ في
زمَانٍ اَوْ في حالٍ اَو مُكلَّفِ

وأصلُها الجوازُ وهْيَ تنتهِي
للنَّدبِ والوجوبِ والأخذُ بِهِ

ثمَّ الأداءُ فِعلُ مَا وقَعَ فِي
وقتٍ لَهُ قُدِّر للمُكلَّفِ[1]

وفي القضَا اعْكِسَنْ وأوْجبَ القضَا
أمرٌ جديدٌ والأقلُّ مَا مضَى[2] ٢٢٥

وبعضُه مِنْ وَصْفِهِ القضَاءُ
وإن يَكنْ يمتَنِعُ الأداءُ

وذاك كالحائضِ حيثُ تَقْضِي
والقولُ بالمجَازِ غيرُ مَرْضِي[3]

وبعضُ مَا يُوصَفُ بالأداءِ
إن فاتَ لا يُوصَفُ بالقضاءِ

كمثلِ ساهٍ عن صَلاةِ الجُمعَهْ
الشَّرعُ من قضائِها قَدْ منَعَهْ

---

(١) في (ك) ما أوقع في .
(٢) البيت ساقط من (ك) .
(٣) في (ك) مرتضى .

فصلٌ في المقَاصدِ الشَّرعيَّة

مقاصِدُ الشَّرعِ ثلاثٌ تُعْتبَرْ
وأصْلُها ما بِالضَّرُورةِ اشْتَهَرْ

واتَّفَقَتْ في شأنِها الشَّرائعُ
إنْ كان أصلاً وسِوَاهُ تَابعُ

وهْو الَّذي بِرَعْيِهِ اسْتقرَّا
صلاحُ دنيا وصلاحُ أُخْرَى

وذاك حفظُ الدّينِ ثمَّ العَقْلِ
والنَّفْسِ والمالِ معاً والنَّسْلِ

مِن جهةِ الوجُودِ والثَّباتِ
كالأكلِ والنّكاحِ والصَّلاةِ

وتارةً بالدَّرءِ للفسَادِ
كالحدِّ والقصاصِ والجِهَادِ

وبعَدَهْ الحاجِيُّ وهْو مَا افْتقَرْ
له المكلَّفُ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرْ

من جهةِ التَّوسيع فيما ينْتَهِجْ
أو رفعِ تضْيِيقٍ مُؤدٍّ للحَرجْ

وثالثٌ قِسْمُ المُحَسِّنَاتِ
ما كانَ مِن مسَائلِ العاداتِ

وفي الضَّروريِّ وفي الحَاجيِّ
مَا هو من تتمّةِ الأصليِّ

كالحدِّ في شربِ قليل المُسْكِرِ
وكاعتبارِ كفْءِ ذاتِ الصِّغَرِ

وكلُّها قواعدٌ كليَّهْ
مقاصِدُ الشَّرعِ بها مَرعيَّه

وليسَ رافعاً لِكُلِّيَّاتها
تَخلُّفٌ لِبَعْضِ جزئيَّاتها[1]

---

(١) في (م) في بعض جزئياتها .

وهْي تعبُّداتٌ اَو عادَاتُ
ثـمَّ جـنايـاتٌ مُعَـامـلاتُ

وجمـلةُ التعبُّـداتِ يَمْتَنِـعْ
أن يُستَنابَ في الَّذي منها شُرِعْ

وفي الَّذي يدخلُه المالُ نظَرْ
من جهتينِ فيه خُلفٌ اشتهَرْ

إذْ صَار مِن مجَالِ الاجتهادِ
لناظـرٍ كالحـجِّ والجِهَـادِ

وغـيرُهـا يجـوزُ باتِّفَـاقِ
نيـابةٌ فـيه على الإطـلاقِ

ما لم تكن حكمتُه مقصُورَهْ
عادةً اَو شرعاً فلا ضَرُورَهْ

كمـثل ما للازدجَـارِ شـرعُهُ
وكالَّـذي لا يتعـدَّى نفعُـهُ

وجلُّ أهلِ العِلم يمنَعُ الحِيَلْ
لقلبِ حُكمٍ أو لإسقاطِ عَمَلْ ٢٥٠

ما لم يك الشَّرعُ يُراعيه فذَا
فيه الجوازُ باتِّفاقٍ يُحتَذىٰ

كمثلِ مَا رُوعِيَ فيمن يُكرَهُ
فاحْتَالَ أنْ يفعلَ شيئاً يُكرَهُ[1]

أو يكنِ الشَّرعُ لهُ مُطَّرِحَا
لم يعتبرْه حيلةً إذْ وَضَحَا

كمَـنْ لهُ بُـرٌّ رَفـيعُ العَـينِ
فبـاعَ مُـدّاً واشـترىٰ مُدَّيـنِ

ومَنْ أجاز فأرىٰ اجتهَادَهْ
أدَّى لذا والخُلْفُ في شهادَهْ

(١) في (م) فاختار أن .

ولا يُقال إنَّهُ تعمَّدا
خلافَ قصدِ الشَّرعِ فيما اعتمدَا
وواجبٌ في مُشكَلاتِ الحُكمِ
تحسينُنَا الظنَّ بأهل العلمِ

فَصلٌ في التَّكليفِ

القصدُ بالتَّكليفِ صرفُ الخلقِ
عن دَاعياتِ النَّفْسِ نحوَ الحقِّ
وهْو على العمُوم والإطلاقِ
في النَّاسِ والأزمَانِ والآفاقِ
وشرعُهُ لقصدِ أن يُقيمَا
مصالحَ الخلقِ لتستقيمَا
أمراً ونهياً باعتبارِ الآجلِ
وقد يكون رعيُه للعَاجلِ

من حيث سعيُهم لأخرى تاتِي
لا جهةِ الأهواء والعَاداتِ
وكم دليلٍ للعقُولِ واضحِ
على التفاتِ الشَّرعِ للمصَالحِ
مِمَّا أتى في مُحكمِ التَّنزيلِ
في معرِضِ المِنَّةِ والتَّعليلِ
كقولِه جلَّ (يريدُ اللّهُ)
غالبُهُ ذلك مُقْتضَاهُ
وفي المفاسدِ معَ المصالحِ
دفعاً وجلباً ميلُهُ للرَّاجحِ
ومن كلا الضّدّين ما لا يُعتَبَرْ
لكونِه في عكسِه قدِ انغَمرْ
ومَا لَهُ تعلُّقٌ بالأُخْرَىٰ
فَهْو بتَقْديمٍ لديه أحْرَى

فصلٌ في شروط التكليف

واشْتُرِطَ البلوغُ للتَّكليفِ
كالعقلِ والإسلامِ والتَّعريفِ
والذِّهنُ أن يحضُرَ وقتَ الفَرْضِ
وعدمُ الإكراهِ عنْدَ بعضِ
وليست الزَّكاةُ للصَّبيِّ
من ذاك والخطابُ للوليِّ
وهْو بما ليس يُطاقُ قد يسَعْ
عقلاً ولكن ذاك شرعاً امتنَعْ
ولاحقٌ بذاك ما فيه حَرجْ
ممَّا عن المُعتَادِ يُلْفَى قد خَرجْ
وليسَ منهُ كلُّ ما لم نَقْدِرِ
عليه من مُعتادِ فعلِ البشرِ
٢٧٥ واشتُرطَ الإمكانُ عند الأكثرِ
ونسبُوا خلافَه للأشعَرِي

والاتفاقُ أنَّه قد وقعَا
بما من المعلوم أن لن يقعَا
وليس في التكليف شرطاً قطْعَا
أن يحصلَ الشَّرطُ المرادُ شَرعَا
وهْيَ بحكم الفرضِ في وُقُوعِ
تكليفِ مَنْ كفَرَ بالفُروعِ
وباتّفاقٍ قاطعِ البُرهَانِ
أن خُوطبَ الكفَّارُ بالإيمانِ
ليَحْصُلَ التكليفُ بالمشرُوع
في حقِّهم من سائِرِ الفُروعِ
وأنَّهم ليسُوا بمقبُولي العملْ
حتَّى يُرَى الإيمان منهم قد حصَلْ
والخُلفُ في الخطاب بالفرُوعِ
ثالثُها بالنَّهيِ عن ممنُوعِ

وليس من ذلك باتِّفاقِ
ما مثلُ الِاتلافِ على الإطلاقِ

فصلٌ في الحقوقِ

ترتُّبُ الحقُوق في المطالبِ
مُشتَرِكٌ وخالصٌ لجانبِ
فخالصٌ لله كالزكاةِ
فذاك لا يسقطُ بالمماتِ[1]
وخالصٌ للعبد كالدَّينِ إذا
أسقطَهُ فنافذٌ ما أنفذَا
وذو اشتراكٍ مثلُ حدِّ القذفِ
فذَا الَّذِي فيه مَناطُ الخُلفِ
فبعضُهم حقَّ العبادِ غلَّبُوا
وقيلَ حقُّ الله فيهِ أوجَبُ[2]

(١) في (ك) للممات . (٢) في (م) فيها أوجَبُ .

ومنه محدودٌ له ترتُّبُ
في ذمَّةٍ ديناً عليه يَجِبُ
ومقتضَى التَّقدير في الأشياءِ
يُشعِرُ بالقصدِ إلى الأداءِ
وغيرُ محدودٍ كهذا يُطلَبُ
وما لَهُ في ذِمَّةٍ تَرتُّبُ

فصلٌ في أفعالِ المكلَّفِ

وكلُّ فعلٍ للعبادِ يُوجَدُ
إمَّا وسيلةٌ وإمَّا مقصَدُ
وهْيَ لَهُ في الخمسة الأحكامِ
تأتِي بهِ بِحُكم الِالتزامِ[1]
ويسقطُ اعتبارها ويُفقَدُ
بحيثُما يسقُطُ ذاكَ المقصَدُ

(١) في (م) فهي له في الخمسة .

وقد يُرى المَقْصَدُ والوسيلَهْ
وهْو لشـيءٍ فوقَهُ وسيـلَهْ[1]
ومـنه إنشـاءٌ لمِـلكٍ عـادِيْ
كالِاحـتطـابِ وكالِاصـطـيادِ
ونقلُ مِلكٍ كان من قبلُ عَرَضْ
مع عوضٍ كالبيع أو دونِ عِوَضْ
ومنه الِاسـقاطُ لحـقٍّ هُو لَهْ
مَعْ عوضٍ أَوْ دُونَهُ قد أَعملَهْ
ومنهُ الِاقـباضُ لَمن لَهُ وجَبْ
بالفِعْـل أو بنيَّةٍ كمـثل الأَبْ
٣٠٠ ومثلُ ذاكَ القـبضُ في معنَـاهُ
إمَّـا بإذنِ الشَّـرعِ أو سِـوَاهُ

(١) في (ك) القصد والوسيلة .

ومـنه الِالْتـزامُ كالضَّـمـانِ
ومـنه الِاشـتراكُ في الأَعـيانِ
والإِذْنُ فِي الشَّيء لِحَوْز نافِع
إمَّـا في الأَعـيانِ أو الـمنَافِع
ومـنه الِاتـلافُ لحـقِّ النَّاسِ
في الأَكلِ والمركب واللِّباسِ
أو لاندفاعِ الضُّرِّ عنهم والخَطَرْ
كقتلِ شيءٍ فيه للخَلقِ ضَرَرْ
إمَّـا لحـقٍّ فـيه لله انـحـتَمْ
كقتل من يكفرُ أو كسرِ صَنَمْ
وبعدَهُ التـأديبُ بالأَحـكامِ
والزَّجرِ للكـفِّ عن الآثامِ
وسُـمِّيَ الحـدَّ معَ التَّقـديرِ
ودُونَـه سُـمِّيَ بالتَّعـزيزِ

فصلٌ في الأدلّة الشرعيّة

أصلُ الأدلَّةِ القُرانُ مَا كُتِبْ

في المُصحَفِ الذي اتِّباعُه يَجبْ

أنزلَهُ سبحانَهُ على النَّبِي

وقال فيه بلسَانٍ عَربِي

ففيه ما في ذلكَ اللِّسانِ

مِنَ الدَّلالَةِ على المعَانِي

من جهةِ اللَّفظِ أو المفهُومِ

وتارةً بالِاقتضا المَعْلُومِ

أو جهةِ الدَّلالةِ الأصليَّهْ

أو الَّتي تكون تابعيَّهْ

ولغةُ العُرْبِ لها امتيَازُ

ببَدْئِها والمُنتَهى الإعْجَازُ

كذاك ما لِلْعُرْبِ من مقاصِدِ

موجودةٍ فيه لدَى المَوارِدِ

مثلُ الكنايةِ عن الأشياءِ

والنّصِّ والإجمال والإيماءِ

والأخذِ بالمفهومِ أو تفضيلِهِ

والتَّركِ للمنطوقِ مَعْ تأصيلِهِ[١]

والقصدِ للمجازِ والإيهامِ

والحذفِ والإضمارِ والإبهامِ

والسَّوقِ للمعلومِ كالمَجهُولِ

لنُكتةٍ واللَّحظِ للتَّأويلِ

والقصدِ للتَّخْصيصِ في التَّعمِيمِ

وعكسُه وقِسْ على المَرسُومِ

فهْو عَلى نهج كلامِ العَربِ

فاسلُكْ به سَبيلَ ذاك تُصِبِ

(١) في (ك) (م) هذا البيت مقدّم على قوله (كذا ما للعُرب من مقاصد) وما أثبته هو المناسب لمعاني الأبيات .

ومن يُرِدْ فهمَ كلامِ اللهِ

بغيرِهِ اغْتَرَّ بأصْلٍ وَاهِ[1]

ونَقْلُهُ تواتراً إلينا

بالخطِّ واستعمالُه لدَيْنَا

بَمقْرإ المدينةِ المشهُورِ

وما يُضَاهِيه مِنَ المأثورِ

وصِحَّةُ النَّقلِ بِوَفْقِ المُصحَفِ

واللُّغَةِ الشّرطُ بكلِّ الأحرُفِ

٣٢٥ وذاكَ مقطوعٌ على مُغَيَّبِهْ

وتُقتَضَى الأحكامُ من تطلُّبِهْ

وانعقد الإجماعُ أن الجاحدَا

لَهُ من الكفّارِ قولاً واحدَا

(١) في (ك) بغيرها .

وغيرُهُ يُنسَبُ للشُّذوذِ

والحكمُ منهُ ليسَ بالمأخُوذِ

ولا يجُوزُ بعدُ أن يُقْرَأَ بهْ

وليسَ مقطُوعاً على مُغَيَّبِهْ

ولم يُكفَّرْ عندهُمْ من قد وقَعْ

منه لهُ جَحْدٌ وبئسمَا صَنَعْ

ومذهَبُ القُرَّا بهَذِى المسأَلهْ

أقْعَدُ في الأمر كذا في البَسْملهْ

وذو الأصولِ حظُّه الأخذُ لمَا

منه استمرَّ علمُه مُسَلَّمَا

والحقُّ أن لا يُكْذَبَ الرُّوَاةُ

في نقلِهِمْ لأنَّهمْ ثقَاتُ

وهْو لدَى النُّعمانِ في عدادِ

مَا قد أتَى في خبرِ الآحادِ

وَمَالكٌ ظَاهِرٌ اعتدادُهُ
بِهِ لأنْ صَحَّ بِهِ استشهادُه

فصلٌ في
المحكمِ والمُتشَابِه

متَّضحاتُ الآيِ محكَماتُ
قسيمُهُنَّ المُتشَابهَاتُ
من حيثُ لا يُعلَمُ مُقتَضاهَا
فيما أتتْ بهِ كمثل (طَهَ)
أو لظهورِ صفةِ اشتباه
والرَّاجحُ الوقفُ على اسم اللهِ
ويقتضي ذاك معَانِ الآيَهْ
من جهةِ التَّفصيلِ في البدَايَهْ
والسَّببُ الواقعُ في التَّنزيلِ
وهْو مُرَاعىً لأولي التَّحصيلِ

وجاء ما لم يُدْرَ للتَّنبيهِ
على الذي للرَّاسخين فيهِ
وذلك التَّصديقُ والإيمانُ
وليسَ يُستبعَدُ هذا الشَّانُ
مَعْ كونهِ لم يأتِ في الأحكامِ
فيُطلب البيَانُ في الإعلامِ
أمَا ترى ما قال في الأبِّ عُمَرْ
وما به في عدمِ البحث اعتذَرْ
فحكمُ ذا للرَّاسخين يُعْتَبَرْ
مُنَزّلاً منزلَ أبٍّ لعُمَرْ[1]
والقولُ في الآية باشتمالِ
مَعْ ذا عَلَى تشابهِ الإجمَالِ[2]

(١) في (ك) مَنزِلَ أبًا لِعُمَرْ .
(٢) في (م) مع ذا تشابه الإجمال .

مُرتَكبٌ صَعْبٌ وممَّا يلزَمُ
عليه أَنْ يقلَّ فيه المُحْكَمُ

فصل في المبيّن والمجمل والظاهر والمؤوَّل

قولٌ يُرَىٰ مُعيِّناً مَدلُولَهُ
بالوضعِ أَوْ ضميمةٍ تسْمُو لَهُ
هو المُبيَّنُ الَّذِي قد شَمَلَا
أَلنَّصَّ والظَّاهِرَ والمُؤوَّلَا
وعكسُهُ المُجملُ وهو ما افتقَرْ
في مُقتضَاهُ لبيانٍ ونظَرْ
٣٥٠ والنصُّ قولٌ مُفهِمٌ معنَاهُ
من غير أنْ يَقبلَ ما عدَاهُ
وإن يكنْ لغيرهِ يحتمِلُ
معْه سواهُ فاسمُ ذا المُحتمِلُ

والظَّاهِرُ الذي مُرجَّحاً بدَا
وعكسُهُ مؤوَّلٌ إنْ عُضِدَا
وفي الكتابِ قد أتتْ والسُّنَّهْ
لم يتخلَّفْ واحدٌ مِنْهُنَّهْ
والأخذُ بالتأويل أمرٌ مُعتَبرْ
لجُلِّ أهلِ العلمِ حكمُه اشْتَهَرْ
وهْو قريبٌ في مَحلِّ النَّظرِ
ومنهُ ذو بُعْدٍ وذو تعذُّرِ
بالأوَّل العملُ باتِّفاقِ
ممَّنْ بِه قالَ على الإطلاقِ
وقسْمُهُ الثَّاني كأَمسِكْ أَرْبعَا
يُرادُ جَدِّدْ أوْ دع المُتَّبِعَا[1]

(١) في (م) ودع المتَّبعا

وَمِثلهُ إطعَـامُ سِتّينَ عَلَى

الِاطعام مَعْ تعدَادِ شَخْصٍ حُمِلَا[1]

وَثَالِثٌ لَيْسَ لَهُ قَبُولُ

وهْو الَّذِي تعافه الْعقُول

كَمِثْلِ مَا عَنْ أَهْلِ نَجرانَ صَدَرْ

في مثلِ (نَحْنُ) وَ (خَلقْنَا) وَ (نَذَرْ)

فصلٌ في البيانِ

إخراجُ مشكلٍ من المعَانِي

إلَى التجلّي الحَدُّ لِلْبيانِ[2]

فإنّه يحصلُ بالتَّعْليلِ

والقولِ والمفهُومِ والتَّأويلِ

(١) الإطعام بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى اللام والابتداء بها وتُلفظ (لِطْعامِ) والموجُود في (ك) و (م) إطعام مَع ، وعليه يلزم منع (إطعام) من الصّرف لأجل الوزن .

(٢) في (ك) إلى تجلى الحدّ .

والنّسخِ والتخصيص والدَّليلِ

من حسٍّ او عقلٍ عَلَى التَّفصيلِ[1]

والفعلِ والإقرارِ والإيماءِ

والكَتْبِ والقياسِ في الأشياءِ

ولا يجوزُ في البيان أن يُرَى

عن وقتِ حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّرا

وجوّزوا التأخيرَ بالإطلاقِ

عن زمن الخطابِ باتِّفَاقِ

ومطلقُ التّحليل والتَّحريمِ

ليسَ بمُجْمَلٍ لدى الفَهِيمِ[2]

لأنَّ من عرفَ الخطاب يفهَمُ

في كلّ وقتٍ حكمَهُ ويَعلمُ

(١) في (م) لدى التفصيل .

(٢) في (م) لدى التَّفهيم .

وجملةٌ ذاتُ اقْتِضَاءٍ صحَّتِ ... كـ (الوالداتِ) وَ (رُفِعْ عن أمَّتِي)

كذاك ما لـدَيْهِ مَحْمَلانِ ... من جهـةِ الشَّارع واللِّسانِ

والخُلفُ في هذا كالِاثْنان فما ... فوقهما جماعةٌ قد عُلِمَا

والِاسْمُ في المختارِ مثلُ المُجمَلِ ... كالصَّومِ والصَّلاةِ غيرُ مُجمَلِ

والعكسُ قيلَ وقضَى الغزالي ... في النَّفي لَا الإثباتِ بالإجمالِ

وما كمثل (فامسحُوا) أو (فاقطعُوا) ... ليس بمُجمـلٍ بحيث يقَعُ

٣٧٥ ومَا لمعنًى تارةً ويُنقَلُ ... لمعنَيَيْنِ دونَهُ فمُجمَلُ

فصلٌ في العُمومِ والخصُوص

معنَى العموم ما به اللَّفظُ شَمِلْ ... مدلُولَهُ بكلِّ لفظٍ يَشْتَمِلْ

وأصلُ ألفاظِ العمُومِ كلُّ ... كذا جميعٌ مثلُه يَدُلُّ

والجمعُ واسمُه إذا ما عُرِّفَا ... ومفردٌ مَعْ أل إذا الجنسُ خَفَا

ومَنْ وما مهما وأيُّ والَّذي ... وبالفروع حكمُه قد احتُذِي[1]

وأينَ مثلُ حيثُ في المكانِ ... كذا متَى أيَّانَ فِي الزَّمانِ

والنَّكِراتُ في سياقِ نفيهَا ... تعمُّ كالفعلِ الَّذي في طيِّهَا

---

(١) في (م) بالفروع .

والخلفُ في نفيِ المُساواةِ أتَى

والمَنعُ للنُّعمانِ فيه ثبتَا

ومُثْبَتُ الأفعال لا يعمُّ

أقسامَها وَمِنْ سِوَاهُ الحكمُ

وفي خطاب النَّاسِ بالسَّواءِ

يندرجُ العبيدُ كالنِّساءِ[1]

إلّا إذا ما خُصَّ بالدَّليلِ

حكمُ الفريقينِ عَلَى التَّفصيلِ

وسالمُ الجمعِ من المُذكّرِ

لا يشمُلُ النِّسَاءَ عند الأكثرِ

وشاملٌ لهنَّ (من) شَرْطاً وفي

خطابِ واحدٍ سواهُ مُنتَفِي

(١) البيت ساقط من (ك) .

ومن مضَى خطابُه في عهدِه

ليسَ خطاباً للَّذي من بعدِهِ[1]

وما أتى للمَدحِ أو للذَّمِّ

يعمُّ بالخُلفِ لأهلِ العِلْمِ

ومثلُ (يَا عباد) للرَّسولِ

وغيرِه الأكثرُ بالشُّمولِ[2]

وعكسُه (يا أيُّها المُزَّمِّلُ)

بالعكسِ إلا بدليلٍ يُقبَلُ

ولا يعمُّ نحوُ (خُذْ مِنْ مالي)

صدَقةً في أُخذِهَا مِنْ مالِي

وعن صحابيٍّ (نهى عنِ الغَرْ)

يعمُّ كلَّ غررٍ لدَى النَّظرْ

(١) في (م) ومَا مضى خطابه .

(٢) في (ك) ومنه يا عباد للرّسُول .

ومثلُ قولِهِ(قضَى بالشُّفعَهْ)

للجَارِ مُبْدٍ للعمومِ نَفْعَهْ

والأخذُ بالعموم قبل البحثِ عَنْ

مُخَصِّصٍ ممَّا به المنعُ اقترَنْ

وإن عَلَى العلّةِ حكمٌ عُلِّقَا

يعمُّ بالقياسِ شرعاً مُطْلَقَا[1]

وقيلَ لا وقيل بَلْ بالصّيغةِ

والأوّلُ الأظهَرُ في القضيَّةِ

كذا مخاطِبٌ بلفظٍ يشمُلُ

في متعلَّقِ العمومِ يدخُلُ[2]

فصلٌ في التَّخصيص

وقصرُ ما عمَّ على بعضِ الَّذي

يَحتمِلُ اللَّفظُ الخصوصُ يحتذِي[3]

(١) في (ك) وإن على الحكمة حكم . (٢) في (م) بلفظ يشتمِلُ .

(٣) قوله (يحتذي) كذا في (ك) و(م) وذكر صاحب النيل أنها تكملة للبيت ، ولعل صوابه (فاحتذِي) . أي اتبع .

وفي المُخصِّصَاتِ ما ينفَصِلُ

وبعضُها بعكسِهِ يتَّصِلُ ٤٠٠

وهْو على استثْنَا وشَرْطٍ وبَدَلْ

بعضٍ وغايةٍ ووصفٍ اشتَمَلْ

وغيرُ شرطٍ إن أتى والبدَلِ

من بعد واوٍ عاطفٍ للجُمَلِ

يخصُّه النُّعمانُ بالأخيرِ

وغَيرُه لِبذْوِ ذِي تحجيرِ[1]

لكنَّ للشَّرطِ خُصوصاً عندَهُ

فللجَميعِ كلُّهمْ قَدْ رَدَّهُ[2]

ومَا مِنَ المُخَصِّصَاتِ ينفَصِلْ

فإنَّه على ضُروبٍ يشتَمِلْ

(١) في (م) لبذءِ ذي .

(٢) في (م) كلهم مذ ردَّهُ .

فمطلقُ السنَّةِ والكتابِ
بالنصِّ والمفهُومِ دون ءابِ
والعقلِ والحِسِّ مَعَ الإجمَاعِ
والخلفُ في القياسِ للأتبَاعِ
فمالكٌ وسائرُ الأئمَّهْ
والأَشعَرِيُّ مُعْمِلُونَ حُكمَهْ
وكلُّها مُخَصِّصٌ للسُّنَّهْ
وللكتابِ مثل ذاكَ هِنَّهْ
وعمَّ معطوفٌ علَى مَا خُصِّصَا
وما عليه عطفُ ما تخصَّصَا
وعمَّ مَا الرَّاوِيْ لَهُ مخالفُ
والقولُ بالتَّخصيصِ فيهِ سَالِفُ[1]

(١) في (ك) فيها سالفُ .

والعرفُ كالعادةِ فيه خُلْفُ
والمنْعُ ترجيحٌ به مُحْتَفٌّ[1]
ومثلُ هذَا مَرْجِعُ الضَّميرِ
للبَعْضِ لا يخصُّ للجُمهورِ
ومثلُه إن وافقَ العُمومَا
مُخَصَّصٌ لا يَرْفعُ التَّعْميمَا[2]
وخُصَّ لِلواحِدِ بالمُسْتثنَى
وبدلٍ وقيلَ لَا يسْتثنَى
وحُجَّةً يبقَى لدَى المَواردِ
على المجازِ عندَ غيرِ واحدِ
والسَّبَبُ المخصُوصُ عند الشَّافِعي
يُخَصِّصُ العمُومَ في المَواقِعِ

(١) في (ك) فيها خلف وفي (م) ترجيح له محتفُّ .
(٢) البيت ساقط من (ك) .

والواجبُ العمومُ عند الأكثرِ
فيما استقلَّ دُونَه في النَّظـرِ[1]

وغيرُ مَا استقلَّ يَتْبَعُ السَّببْ
في كلِّ حالٍ ذاك أمرٌ قد وَجَبْ

وجاز في مُخَصِّصٍ تأخيرُهُ
بِـ(نَحْنُ) مَعْ (يوصيكُمُ) تَقْرِيرُهُ

كذاك تبليغُ الرَّسولِ الحُكْمَا
واخْتيرَ في البعضِ وبعضٌ عمَّا

وعند مالكٍ أقلُّ الجَمْعِ
ثلاثةٌ واثنانِ عنه مَرْعِي

ولفظُ مَا قد خصَّ أَو قَدْ عمَّ في
مدلُولِهِ وعكسُه قدِ اقْتُفِي

(١) في (ك) بالنَّظر .

الإستِثْنَاءُ

وحدُّه الإخْراجُ بالأداةِ
بعضاً من المَنفيِّ للإثبَاتِ

أو بعضَ مُثْبَتٍ لمنفيٍّ وقدْ
كانَ له الدُّخولُ قبلُ يُعتَمدْ ٤٢٥

بالعلمِ أَوْ بالظَّنِّ والجَوازِ
فالعِلْمُ بالنُّصوصِ بامتيازِ

والظنُّ في العُمومِ والظَّواهرِ
وجازَ في ظَرْفٍ وحالٍ ظَاهرِ

ومَنْ سِوَى القَاضِيْ يُجِيزُ استِثْنَا
أكثرِ ما منهُ يُرى المُسْتَثْنَى[1]

وكادَ أنْ يُمنعَ باتِّفَاقِ
إتيانُ ما استُثْنِيْ للاِستِغْراقِ

(١) في (م) يُرى مُسْتَثْنَى .

وفصــلُهُ يُمْنَعُ والمنقُــولُ
عـن ابنِ عـبَّاسٍ لـه تـأْويلُ
وشَفْعُ ما استُثْنِي منَ المُستَثْنَىٰ
كالوَصْــلِ والوتْرِ كفردٍ عَنَّا
ومثله في اللَّفظِ لا في المَعْنَى
مُنقَطِعٌ مِنْ نـوعَيِ المُسْتَثْنَىٰ
وإنَّـمـا يَصِــحُّ معْ تَعَــذُّرِ
مُتَّصــلٍ ورابطٍ مُقَــدَّرِ

المطلق والمقيَّد

المطــلقُ المفــيدُ للمَاهيَّهْ
مِنْ غيرِ قيدٍ يقْتضِي وَصْفِيَّهْ
ويُكْتَفىٰ بأيٍّ فَرْدٍ وُجِدَا
منه لدى الحُكمِ بحيثُ وَرِدَا

ومـا بوصــفٍ أو سِــوَاهُ بُيِّنَا
فَهْوَ مُقَيَّـدٌ وقـد تحيَّنَـا
وكلُّ مطــلقٍ فليسَ يُوجَـدُ
إلَّا إضـافيّاً كـذا المُقَـيَّدُ
فاحْكُمْ لمطلقٍ بمـا لَهُ بدَا
واحْمِلْ علَىٰ تقييدِه المُقَيَّدَا
ومَا أَتَى في موضـعٍ مُقيَّدَا
وَفِي ســواهُ مُطْلَقاً أيضـاً بَدَا
فإن يك الحكـمُ به والسَّببُ
متفقَــينِ حُكمُ قـيدٍ يَجِـبُ
وإن يَكُنْ مُخَالفاً في واحـدِ
فالخُلفُ في المَذْهَبِ في المواردِ
وقـيَّدَ المطــلقَ فيه الشَّـافِعي
والقَـولُ للنُّعمـانِ مثلُ المَانِعِ

الأمْـرُ والنَّهْي

والأمرُ لِلوُجوبِ لَا لِلنَّدبِ إنْ
جُـرِّدَ ممَّـا شـأنُه أن يَقْـتَرِنْ[1]
وهْـو إنِ احتفَّـتْ بـهِ قـرينَهْ
فمقـتضـاهَا مُقْـتضٍ تَعْـيينَهْ
وليـسَ للفَـوْرِ ولا التَّكـرارِ
والنَّهْيِ عن ضدٍّ على المُختَارِ
ومَـا علَى ثابـتِ عِـلَّةٍ ثَبتْ
فهْـو مُكَـرَّرٌ إذَا تكَـرَّرتْ
والأمـرُ إن عاقَـبَهُ مِـثْلٌ ولَا
مـانِعَ للتَّكـرارِ والعطـفُ خَـلَا[2]
فقيلَ بالأَمْرينِ في ذاك العَمـلْ
وقـيلَ بالتَّوكيدِ والوقفُ انْتقَلْ

(١) في (ك) الأمر إن .
(٢) في (م) عقبه ، جَلا .

والأرجَحُ التأسيسُ مع عَطْفٍ فَإن
رجَـحَ توكـيدٌ بِعَـاديٍّ قُـرِنْ
فـإنَّـــه مُـقَــــدَّمٌ وإلَّا
فالوقـفُ فـيه حـكمُـه تجَـلَّى ٤٥٠
وكلُّ مَأمُورٍ بِهِ الأمرُ حَرِي
بمُقْتَضَى الإجْزاءِ عند الأكثرِ
وهْـو على التَّخـييرِ مسْـتقِيمُ
بـواحـدٍ ومثلُه التَّحـريـمُ[1]
والأمر بعْـد الحظرِ مُستَفَادُ
إباحةٍ كـ (انتَشِرُوا) و (اصطَادُوا)
وَقيلَ للوجُوبِ والوقفُ نُقِلْ
وبعد الاِستئذانِ كالحظرِ حُمِلْ

(١) في (ك) علَى التأخيرِ .

والأمرُ بالأمرِ بشيءٍ لا يُرَىٰ

أمراً به كـ (قُلْ لِزيدٍ انْظُرَا)

والنَّهيُ للتَّحريمِ إن تجرَّدَا

أو مَعْ قرينَةٍ عليهَا اعتَمَدا

وباقتضاءِ الفَورِ والتَّكْرارِ لَا

أمرٍ بضدٍّ قال مَنْ تبتَّلا

والنَّهيُ في المَنهِيِّ عنه يقتضِي

فسادَه والقاضِ عكساً يرتَضِي[1]

وقَولُ فَخْرِ الدّينِ في العبادَهْ

كقَوْلِ الأكثرين لا في العَادَهْ[2]

والنَّهيُ ضدُّ الأمْرِ مُطلقاً وإنْ

تواردَا فباعْتبَارٍ يقتَرِنْ

فالنَّهيُ عن شيءٍ يخصُّ أصلَهُ

وما لَهُ جاوَرَ أو وصفاً لَهُ

(١) في (م) والنَّهيُ عنه في المنهيّ عنهُ (٢) في (م) وقال فخر الدّين .

فالأمر والأوَّل لن يجتَمِعَا

إذْ يَستحيلُ افعَلْ ولا تفعَلْ معَا

فتائبٌ يَخرُجُ ممَّا قدْ غَصبْ

مُمتَثِلٌ لِفعْلهِ لما يَجِبْ

وعن إمَامِ الحَرمينِ إثمُهُ

مُسْتَصْحَبٌ حالَ الخروجِ حُكمُهُ

والأمرُ معْ نَهْيٍ عنِ المُجَاورِ

جمعُهما يُمكَن دونَ حَاجرِ

مثلُ الصَّلاةِ في المكانِ المُغتَصَبْ

أَوْ وقْتِ أَنْ يُمْنعَ ممَّا قد وَجبْ

فَيُجْعَلُ الأمرُ بِه لأصلِهِ

ويُقصَرُ النَّهيُ علَى مَحَلِّهِ

والنَّهيُ عن وصفٍ بهِ الخُلفُ اجْتُلِي

ومالكٌ ألحقَهُ بالأوَّلِ

مثلُ الصّيامِ مُقتَضًى بالأمرِ
والنّهيِ عنْ صيَامِ يومِ النَّحْرِ

وكالطـوافِ الأمرُ بإتْبـاعِهِ
مَعْ نهيِ مَنْ أحدثَ عن إيقَاعِهِ

ويبطُلُ الوصفُ لدى النُّعمَانِ
لَا غـيرُ ذَا يَعُـدُّه كالثَّانِي

وحالُ ما أُبيحَ مع نهْيٍ يَرِدْ
كحالِ مَأْمُورٍ بهِ فيما قُصِدْ

كالنَّهيِ حالَ الحيضِ عن طَلاقِ
أوْ سـفرٍ في حَـالةِ الإبـاقِ

وإنْ أتى بعدَ الوجُوبِ الأكثرُ
منْ قال بالتَّحريمِ ذاك يُشْعِرُ

٤٧٥ وللإبَـاحـةِ الأقـلُّ تَـالِـي
وَالوَقْـفُ فـيهِ لأبي المعَالِي

النَّســخُ

النَّسخُ غيرُ مُستَحيلٍ عـقلَا
وقد أَتى شرعاً وصحَّ نقْـلَا

والحدُّ فيه رفعُ حكمٍ شَرِعَـا
قد سبقَ العلمُ به أن يُرفعَـا

يدخلُ في السنّة والكتـاب
إذ بهما النَّسخُ بـلا ارتيـابِ

وما عَدا هذين يُلفَي راسخَا
ولا يكـون لسِـواهُ نـاسخَـا

وما عليه أجمَعُوا في المُصحفِ
ليس بنسخٍ لمُزال الأَحْرفِ

وَتُنسخُ الآيات بالآيــاتِ
واختلـفوا في المُتَـواتراتِ

والنَّسخُ بالآحاد في ذاك امتَنَعْ
عند سوى الباجِيِّ وَهْوَ المتَّبعْ

والنَّسخُ في تلاوةٍ أو حكمٍ اَو
كِلَيْهما معاً جوازَه رأَوْا

وسنَّةٌ بها وبالقرآنِ مَعْ
خُلْفٍ بآحادٍ تواتراً رَفَعْ

والنَّسخُ للفحوى ويبقى الأصلُ
يُمنَعُ والعكسُ الجوازَ يتْلُو

وغيرُ ما يُختَار ذو قولينِ
بالمنعِ والجوازِ في الأمرينِ

ويُعلَم النَّسخُ من النّصّ علَى
رفعٍ ومِنْ إجماعٍ مَنْ قبلُ خَلَا

كذاكَ من نصٍّ علَى ثبوتِ
نقيضٍ اَو ضدٍّ فذاك يُوتِي[1]

والحُكمُ أو مَا يقْتضِيه المُنْتسِخْ
وَالشَّرطُ تأخيرُ الَّذي به نُسِخْ

وذَاك من نَصٍّ عليه يُعْلَمُ
والعِلْمُ بِالوَقْتينِ أيضاً مُعْلِمُ

ومِنْ حديثِ مَنْ يُعَدُّ هَالكَا
قبلَ روايةِ الأخِيرِ ذَالِكَا

ودونَ إبْدالٍ وَمعْهُ يُلْفَى
بالمِثْلِ أو أثقلَ أَوْ أخَفَّا

وذو الوجوبِ فيه نَسْخٌ يقَعُ
لأصلِهِ لا لِلْجوازِ يَرْجِعُ[2]

(١) في (م) كذا من نصٍّ
(٢) في (م) لا الجواز

والنّسخُ من حين البُلوغِ يَثْبتُ
والقولُ مِنْ حِين الوقوعِ أثْبتُ

وجَازَ قبلَ قدرةٍ على العَملْ
والجزءُ إن يُنْقَصْ به النَّسخُ حَصلْ

في ذلك الجزءِ ويبقَى أصلُهُ
والشَّرطُ إنْ يُرفعْ فذاكَ مثلُهُ

وفي مزيدٍ لم يَحُزْ تَعَلُّقَا
بأوَّلٍ لا نسخَ فيه مُطْلَقَا

وَهْوَ كَمَا أُوجبتِ الصَّلاةُ
وبعدهَا أُوجبتِ الزَّكَاةُ

وذو تعلُّقٍ أبىٰ أنْ يَقْتصِرْ
على سواهُ النَّسخُ فيه قد ظَهَرْ

٥٠٠ كمثلِ أَنْ أُوجِبَ ركعتانِ
وَزِيدَ في إقامةٍ ثِنْتانِ

والْخُلْفُ فيما يقبل اقتصَارَا
لَكِنَّ قولَ النَّسخِ لن يُختَارَا

وذَا كمَا لو زِيدَ في الحُدودِ
مثالُه التَّغريبُ للمحدُودِ

وإنْ عَرا أصلَ القياسِ رَفْعُ
ففي الأَصَحِّ ليسَ يبقَى الفَرعُ

الدَّليلُ الثَّانِي : السُّنَّة

للقولِ والفعلِ وَللإقْرارِ
قُسِّمتِ السنَّةُ بانْحصَارِ

قولُ الرَّسولِ عند أهل الشَّانِ
في مأخذ الأَحكامِ كالقرآنِ

والفِعْلُ مِنْهُ إنْ يكن في العادَهْ
ففي اقتفاءِ نَهجِهِ السَّعادَهْ

وهْوَ لمُقتضَى الجوازِ يقتضِي
فحَسْبُنَا منه الرِّضَى بما رَضِي

وفي العبادةِ فما دون السَّبَبْ

قيلَ على النَّدبِ وقيلَ قد وجَبْ

وإن يكن فيه لأمرٍ امْتَثَلْ

فالحُكمُ فيه حُكمُ ذَاك المُمتَثَلْ

وإن يكن مُبيِّناً فذا الَّذي

حَذْوَ مُبيَّنٍ بِهِ قَدِ احْتُذِي[1]

وثابتٌ مَا فَعَلَ الرَّسولُ

لنا سِوَى ما خصَّه الدَّليلُ

وللبيانِ الفِعلُ ذُو تحصيلِ

من نسخٍ اَو تخصيصٍ اَو تأويلِ

وإن يُعَارِضْ فعلَه مَا قالَا

فراجِحٌ مَنْ رَجَّح المقَالَا

---

(١) في (ك) حذُوا مبيَّناً به .

لكِنْ مَعَ التّحقيقِ للتَّاريخِ

يُعدُّ أوَّلٌ مِنَ المنسُوخِ

وإن رأى الرَّسولُ فعلًا أو سَمِعْ

قولاً ولم يُنكِرْ فذَا مِمَّا اتُّبِعْ

إن كان لا يخْفَى عليهِ عَادَهْ

وإن يَكُنْ يخفَى فَلا إفَادهْ

فصلٌ في الأخبَار

ثمَّ تقسَّمت لدى الإسْنَادِ

إلى تواترٍ وللآحَادِ

فالأوَّلُ المفيدُ حُكمَ القَطْعِ

هُو الَّذي انتقالُه بجَمْعِ

يبعُدُ في العادةِ أنْ تواطَؤُوا

على خلافِ الصِّدقِ أو تمالؤوا

وحُدَّ مثْلَ النُّقبَا أَوْ أَرْبعَهْ

وقيلَ مثلُ من يقيمُ الجُمعَهْ[1]

أو قومِ مُوسى أو كأهْلِ بَدْرِ

واختارُ فخرُ الدِّينِ تركَ الحَصْرِ[2]

والحقُّ فيه أنَّه يختلفُ

وما على عدالةٍ تَوقُّفُ[3]

وقطَعَ القاضِي بأنَّ الأربعَهْ

بيّنةٌ ليستْ بِعلمٍ مُتْبَعَهْ

وشرطُه اسْتفَادةٌ لما عُلِمْ

بالحسِّ لا مِنْ نظرٍ بِه حُكِمْ

٥٢٥ وتستوِي معْ طرفيْه فيهِ

وَاسِطةٌ في كُثْرِ نَاقليهِ

(١) في (م) أو حُدَّ . (٢) في (ك) بَدْرُ الدِّين .

(٣) في (ك) والخلف فيه أنّه يختلفُ .

ويحصلُ العِلمُ لنا بالخَبرِ

مِنْ طُرُقٍ سواهُ في المُعْتَبرِ

فهْو من الإجماعِ ذو حصُولِ

وخبرِ الإلٰه والرَّسولِ[1]

وقولُ مَنْ وافقَه مُصدِّقَا

آحادُها العلمَ يُفيدُ مُطلقَا[2]

والقولُ في مجتمعٍ جَمِّ العدَدْ

فلم يُكذِّبُوا به العلمُ اطَّردْ

وعن أبي المَعالِ والغزالي

يحصلُ من قرائنِ الأحْوالِ

كذاك باثنينِ حصولُ العلمِ

دُونَ قرينةٍ لدَى ابنِ حَزْمِ

(١) في (م) في حُصولِ .

(٢) ذكر صاحب (النيل) أن البيت فيه خللاً ومعناه أن ما وافق الإجماع من الأخبار يُفيد العلم مطلقا وهذا خلاف المشهور .

فصلٌ في مَراتبِ رِوَايةِ الصحابي

لفظ الصَّحابيِّ لَهُ حَمْلٌ جَلِي
أوضَحُهُ سمعتُه أو قـالَ لِـي
ومثـلُه حـدَّثنِي أخْـبَرنِي
من كلِّ نصٌّ في التَّلاقِي بَيِّنِ
وبعدُ حدَّثَ وقال أخْـــبرَا
وعن رَسُولِ اللَّه مثلَه يُرَىٰ[1]
وبعدَه (نَهى الرَّسولُ) أوْ (أمَرْ)
وفي التَّلاقِي كلُّ ذاك قدْ ظَهرْ
ثمَّ (أُمِرْنا) اجعلْهُ أو (نُهينَا)
مُحْتَمِلاً مُقْتَضِيـاً تَبْيِينَـــا
وقد يكونُ فيه ذاكَ النَّـاهِي
وعكسُـهُ غيـرَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في (م) خبرًا.

فإن يكُنْ يُروَىٰ عنِ الصّدّيقِ
فهْوَ مُبَيَّنٌ على التَّحقيـــقِ
واللَّفظُ بالسّنّةِ حيث أُطْلِقَا
فسنَّةَ الرَّسولِ يَعْني مُطلقَــا
ومَا كـ (كُنَّا) مُخبِراً بِواقِعِ
فقابِــلٌ لغير عصرِ الشَّـــارعِ

فصلٌ في روايةِ غيرِ الصَّحابي

ولفظُ غيرِه الَّذي به اعْتُنِي
سمـعْتُه أخبـرني حـدَّثِني
ثمَّ نعَمْ لسائـلٍ عن خَبـرِ
ثمَّ إشارةٌ إلَىٰ مُسْتَخْبِـرِ
ثمَّ الذي يَقْـرؤه لـدَيْه
من غيرِ أن يُنكِرَه عـلَيْهِ

وحيثُ قالَ عن رَسُولِ اللَّهِ

فمُرسَلٌ ذاكَ بـلا اشتباهِ[1]

وهْو لدَى النُّعمانِ مثلُ مَالكِ

مُعتَمَـدٌ عَليْـهِ في المـدَارِكِ[2]

والنَّقلُ للحديث بالمعنى اُقْتُفِي

بشَرْطِ أن يَتْرُكَ الأخْفى للخَفِي

مَعْ حِفْظِ معنَاهُ مِنَ الزِّيادَهْ

والنَّقْصِ مِنْه حـالةَ الإفادَهْ

وبالجوازِ حذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ

في غَيرِ غايةٍ ومُسْتثنىً حَرِي

فَصلٌ في أقسامِ التحمُّلِ

أعلى الرِّوَايةِ السَّماعُ مُطْلقَا

من لفظِ شيخِه إذا مَا نَطَقَا

---

(١) هذا البيت والذي يليه في (ك) متقدّمان على قول النّاظم (ثم نعم لسائل عن خبر) .

(٢) في (م) مثل ذلك .

وبعـدَه قـراءةٌ عَـلَيْهِ

بلفظـهِ مُلتفِـتاً إلَـيهِ ٥٥٠

ثمَّ سمـاعُ قـارىءٍ وبعـدَهُ

تَناوُلٌ لمـا يكـونُ عـندَهُ

ثـمَّ إذَا شـافَه بِالإجَـازَهْ

ثمَّ إذا أجـازَ بالكتـابَـهْ

وجائزٌ إجـازَةُ المـوجُـودِ

مُعـيَّناً ودونَ مَـا تَقْييـدِ

والخُلْفُ أن يُجاز بالإمكانِ

من سيكونُ من بني فُـلاَنِ

وإنَّـما الممنوعُ باتِّفَـاقِ

لكـلِّ مَنْ يكون بالإطـلاقِ

فصلٌ في خبرِ الوَاحـدِ

وخبرُ الواحدِ ظَنًّا حصَّـلَا

وهْو بنقلِ واحدٍ فما عـلَا

وما روَى عدلٌ يصحُّ عقْلَا
تعبُّدٌ بـهِ وصحَّ نقْلَا
وهو لأهْلِ العلمِ أصلٌ مُعتَمَدْ
على شروطٍ فيه عنهمْ تُعتَمَدْ
وإنَّ منْها أن يكونَ قدْ روَى
مُميِّزاً حالَ السَّماعِ لا سِوَىٰ
ومَن يُحَدِّثْ شرطُه الإفهامُ
والعـدْلُ والبلـوغُ والإسلَامُ
وكلُّ من يجتنبُ الكبـائرَا
عدْلٌ إذا يجتنبُ الصَّغـائِرَا
مَعْ كلِّ مَا يقدَحُ في المُروءَهْ
ممَّا من المباحثِ المَشْنُوءَهْ[1]

(١) في (م) من المباحات المشنوءة.

ومُنِـعَ التّعديـلُ والتَّجريحُ
بواحـدٍ وعكسُه الصَّحيـحُ
بنسبة الـرُّواةِ لا الشُّهـودِ
وجازَ عنْ بعضٍ بلَا تَقْييـدِ
وقيلَ يكْفِي فيهما الإطلَاقُ
وشـارطُ العـلمِ لهُ وفَـاقُ
وقيلَ لَا وقيل في التّعْدِيـلِ
والقولُ بالعكسِ من المنقُولِ
والأكثرُ المُقدِّمُ التَّجريـحِ
وقيـلَ بـلْ يُـرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ
وفَاسقٌ ومَنْ له حـالٌ جُهِلْ
يُرَدُّ ما يَرْويهِ حيثمـا نُقِـلْ
والخُلفُ فيما قد روَاهُ المُبتَدِعْ
أخذاً وتركاً والصَّحيحُ يَمْتَنِعْ

وكـلُّ مَـنْ صاحبَـهُ الرَّسُولُ
حازُوا به الفضْلَ فهُمْ عُدولُ

ومالكٌ فقـهُ الـرُّواةِ مُشتَـرطْ
لدَيْهِ إذْ يكثُرُ بالجهلِ الغَلَطْ

وإن يك النَّقلُ مُبيَّنَ الكَذِبْ
فغيرُ مَقبُـولٍ وردُّه يَجِـبْ

لكونِهِ مُخَـالفاً في الصُّورَهْ
للمُدْركِ المعلومِ بالضَّرورَهْ

أو جهـةِ التَّـواتُرِ المُقَـدَّرِ
أَوْ لِـدَليـلٍ قَاطعٍ مُعتَبَـرِ[1]

٥٧٥ أو كان مِمَّا شأنُه إذا وقَعْ
تَـواتُـراً فبانَ عنهُ وارْتَـفَعْ

(١) في (ك) أو الدّليل قاطع.

وليسَ بالقادِحِ فيما قدْ رَوىٰ
تساهلٌ إلا الحديثَ لا سِوَىٰ

ولا خلافُ أكثرِ النّاسِ وَلَا
أن كان من لسان عُرْبٍ قَدْ خلَا

كذاك لَا يقدَحُ فيما جاءَ بهْ
كونُ الَّذي يَرْوي خلافَ مذْهبِهْ

الثَّالثُ : الإجمَاعُ

وإنَّ الإجمـاعَ لأَصْـلٌ مُتَّبَـعْ
في كلِّ حينٍ وبحيثُ ما وقَعْ

وإن يخالِـفْ مَنْ له اعتبـارُ
فمـا لإجمـاعٍ به استِقْـرَارُ

وحدُّه اتِّفـاقُ أهـلِ العلـمِ
في زَمنٍ على اتّباعِ حُكـمِ

وعن دَليلٍ أوْ قِياسٍ يَنْعَقِدْ

وعن أمارةٍ وكلٌّ اعْتُمِدْ

وإنَّما الخلاف فيه بادِ

إذا أتى عنْ خبرِ الآحادِ

وليسَ مقصُوراً على الصَّحابهْ

والظَّاهريُّ جاعلٌ ذا دابَهْ

وليسَ شرطاً فيه تعْيينُ العَدَدْ

دليلُه السَّمعُ بحيثُ ما ورَدْ

ولا وفاقُ مَنْ يكونُ بَعْدُ

فذاكَ عن وجُودِهِ يَصُدُّ

وفي انقراضِ العَصْرِ خلفٌ وَضَحَا

والمنعُ لاشْتِراطِه قد صُحِّحَا

وكلُّ إجماعٍ بعصرٍ وُجِدَا

فواجِبٌ لَهُ اتِّباعٌ سَرْمَدَا

والاتّفاقُ بعدَ الافتراقِ

يجوزُ أنْ يقَعْ علَى الإطلاقِ

وحيثُما لأهْلِ عَصْرٍ قدْ خَلا

في الحُكمِ قولانِ لهم فما عَلَا

فلا يُجيزُ غيرُ أهْلِ الظَّاهِرِ

إحداثَ قَولٍ ثالثٍ للآخِرِ

وجائِزٌ أنْ يُحْدَثَ الدَّليلُ

للأكثرينَ وكذَا التَّأويلُ

وليْسَ غيْرُ القاضِ بِالمُعْتَبِرِ

في شيءٍ اِجماعَ لفيفِ البَشَرِ

وكلُّ علمٍ يَرْتضيهِ النَّظرُ

إجماعُ أهلِهِ بهِ مُعْتَبَرُ

ثمَّ السُّكوتِيُّ مِنَ الإجمَاعِ

وحُجَّةٌ رآهُ ذو النِّزاعِ

ومالكٌ تقديمه على الخبَرْ
إجماعَ أهْلِ طيبةٍ قدِ اشتَهرْ
وهْو معَ الخلافِ والوفَاقِ
من أوجُهِ التَّرجيح باتِّفَاقِ
وعن أُولي مذاهبٍ مَعْرُوفَهْ
مُعْتَبَرٌ إجماعُ أهْلِ الكُوفَهْ
والقولُ للعِترةِ في قَضِيَّهْ
قومٌ رأوهُ حُجَّةً مَرضيَّهْ
٦٠٠ كذاك قولُ الخُلفاءِ الأربعَهْ
بعضٌ رأوهُ حُجَّةً متَّبَعَهْ
وليسَ حُجَّةً على الصَّحَابِي
مذهبُ غيرِهِ من الأصحابِ
واختيرَ أنْ يعمَّ ذا الحكمُ البشَرْ
وقيلَ قولُ العُمرينِ يُعْتبَرْ

والقولُ إنْ يُرْوَ عنِ الصَّحابَهْ
دونَ مُخَالِفٍ يَرى اجْتنَابَهْ
إن كان عندهُمْ مِنَ المُنتَشِرِ
فَهْو بالإجماع السكوتيِّ حَرِي
أو كان لم يَذِعْ فإنَّ مَالكَا
يراهُ حُجَّةً فخُذْ بذالكَا
وخُلْفُ أصْحابِ الرَّسول إن نُقِلْ
على تَعارضِ الدَّليلَيْنِ حُمِلْ
وكَثْرةُ العِدَّةِ تَرْجيحٌ كفَا
كذا إذا وافقَ بعضُ الخُلَفَا
ثمَّ التَّراخِي لِدَليلٍ ثَانِي
مُعْتَمدٌ إنْ يَسْتو النَّقْلَانِ

الرَّابعُ : القِيَاسُ

الأَخذُ بالقياسِ مُضْطَرٌّ لَهُ
وجلُّ أهلِ العلْمِ يقفُو سُبْلَهُ

وإنَّمــا نُـؤْثِـرُه اتِّبــاعَا
إذا عَدِمْنَا النَّصَّ وَالإجـماعَا

وأنكـر القِياسَ أهلُ الظَّــاهرِ
ورأيهمْ في ذاكَ غيرُ ظـاهرِ

يعمُّ في الأحـكامِ عند الأكثرِ
وخالفَ النُّعمـانُ في المُقدَّرِ

ولا يُرَىٰ القياسُ للجُمــهُورِ
يدخُلُ في الأسبابِ لِلأُمورِ

ثمَّ علَى الرُّخصَةِ لا يُقَــاسُ
والشَّافِــعيُّ شأنُــه القيــاسُ

وبالقيــاسِ جائـزٌ للأكـثَرِ
تعبُّدٌ وواقـعٌ فـي الأشْهَـرِ

وحدُّه إثبات حكمٍ استَقَرّْ
لغير ذي حُكمٍ بأمرٍ مُعْتَبَرْ

سُمِّيَ وصفاً جامعاً ويُـدْعَى
ذو الحكمِ أصلاً وسوَاه الفَرعَا

والشَّرطُ في الأصل بحيث ياتِي
خـروجُـه عـن التَّعـبُّداتِ

ومثلُه ما اخْتـصَّ بالرَّسُـولِ
فـذا وذا ليـسَ من المعقُـولِ

والخلفُ أن يكونَ فرعَ أصْلِ
والشَّرطُ في الفرعِ اتّباعُ الأَصْلِ

في وصْفهِ الجَـامعِ ثمَّ لَا يُرَىٰ
وحكمُه بالنَّصِّ قدْ تقـرَّرا

وشرطُ حكم الأَصْلِ أنْ يتَّفِقَا
عليه مَعْ خصمٍ به أو مُطْلقا

لم ينتسخ قد انتمى للشَّـرعِ
مَعَ الثُّبوتِ عن دليلٍ شَرْعِي

أعلاهُ مَا السُّكوت عنْهُ حلَّا
مِثْلًا لمنطُوقٍ به أو أعْلَى

٦٢٥ كالعبد والأَمَةِ في الإِعتاقِ
والضَّربِ والتَّأفيفِ في الإلحَاقِ

وفي النُّصوصِ جُلُّهُمْ قد جعلَهْ
ومُنكِرُ القياسِ ممَّن أعْمَلَهْ

ومَنْ إلى القياسِ قَدْ عزَاهُ
قياسَ لا فارقَ قدْ سمَّاهُ

ثمَّ يلي ذُو عِلَّةٍ وهْو الَّذي
من وصْفِه الجَامعِ حُكمُه احْتُذِي

كمنع بَيْعِ الخمرِ للتَّحْريمِ
حَمْلاً علَى مُحرَّمِ الشُّحُومِ

ومَنْعُ غضبانَ مِنَ القضَاءِ
قِيسَ عليه كثرةُ الإعياءِ

والجوعُ مَعْ إفراطِهِ والعَطَشْ
وكلُّ مَا عن نظرٍ يُشَوِّشْ

ولا يُقاس تافهُ الأشياءِ
لأنَّ فَعْلَانَ لِلامْتِلَاءِ

وهْو من الحُجَّةِ دُونَ بَاسِ
عند جميع مُثْبِتِي القيَاسِ

وبعدَهُ المنسوبُ للمُناسَبَهْ
وسوف يُسْتَوْفَى بحيثُ ناسبَهْ

ثمَّ يليهما قياسُ الشَّبَهِ
ومَالِكٌ كغيرِهِ قالَ بهِ

وهْو الَّذي يكون فيه وصفُهُ
ليسَ بعِلَّةٍ فبانَ ضَعْفُهُ

وهُو تَشْبيهُ الأُرُزِّ مثَلَا
بالبُرِّ في وصْفٍ عليهِ اشْتَملَا

بشَرطِ أن يكونَ ذا اعْتبارِ
كالطّعمِ والقُوتِ والادّخارِ

فصلٌ في مسالك العِلَّة

وتُعلَمُ العِلّةُ بالإجماعِ
والنَّصِّ والنَّصُّ عَلى أنواعِ
فبعضُه يكونُ بالتَّصريحِ
ومنهُ بالإيماءِ والتَّلويحِ
فأوَّلٌ بالذِّكرِ والإفهامِ
بمِثْلِ (كيْ) و (البَا) و (مِنْ) و (لَامِ)
وذكرهُ مُقدَّماً قد يحصُلُ
كمِثْلِ (قُلْ هُوَ أذىً فاعْتَزِلُوا)
والثَّانِ مَا يكونُ بالإيماءِ
(بإنَّ) أو (رَأيْتَ) أو بالفَاءِ[1]

(١) في (ك) ، و (م) بإن أو أرأيت ، والوزن بهذه الصورة فاسدٌ لذلك حذفتُ همزة الاستفهام عَلى تقديرها ليستقيم الوزن .

والثَّالثُ التَّلويحُ بِالتَّرتيبِ
للحكمِ فيه وبفَا التَّعقيبِ
كمِثْلِ (واقَعْتُ) فقالَ (كَفِّرُوا)
ومَا لتعقيبٍ (جَنَى فعَزِّرُوا)
وبعضُها يُدْرَى مِنِ اسْتنباطِ
بالسَّبْرِ والتَّقسيمِ للمنَاطِ
ومِنْه ما سُمِّي بالمناسَبَهْ
وبالإخالةِ على مَا نَاسبَهْ
وذاك تَخريجُ المَناطِ وهْو إنْ
تعيينُها من غيرِ مَذكُورٍ زُكِنْ
مثْلُ الرِّبَا في البُرِّ أو مِثَالِهِ
إذ تُقْتَضَى عِلَّتُه مِنْ حَالِهِ
وذاك باعتبار وصفٍ ظَاهرِ
مُناسِبٍ مُنْضَبِطٍ لا نَافِرِ ٦٥٠

وإن يكن خفيًّا اَو لَا ينضبطْ
فَبِالمَظِنَّةِ الرُّجوعُ يَرْتبِطْ[1]
وإن يَكُن يقْصُرُ عن تَأْثِيرِ
لم يُلتَفتْ كاللَّونِ والتَّصويرِ
وربُّما قد تَخْرِمُ المُنَاسَبَهْ
مَفْسَدَةٌ قد ساوتَ اَو مُغَالِبَهْ
وإن يك التَّعيينُ ممَّا ذُكِرَا
فذاكَ تنقيحُ المَنَاطِ شُهِرَا
كمِثْلِ مَا قد جاءَ في الكفَّارةْ
بمُفسِدِ الصَّومِ من العِبَارَةْ
وهْوَ اعْتِبَارُ مقْتَضَى المفْهومِ
مِن جهةِ التَّأثيرِ والعُمومِ

(١) في (ك) فللمظنّة .

مَع اطِّرَاحِ مُقْتَضِي الخُصوصِ
في الحالِ والزَّمانِ والشُّخُوصِ
ولفظُ تحقيقِ المناطِ يُطْلَقُ
بحيثُما تَعْيِينُها مُحقَّقُ
مثلُ جزاءِ الصَّيدِ في المِثْلِيَّهْ
فإنَّها معلومَةٌ عَقْلِيَّهْ
وقد يُرىٰ استنباطُها اسْتِشْعارَا
من حَالِ حُكْمٍ معَ وصْفٍ دارَا
وذا الَّذي سُمِّي بالْقِيَاسِ
بالِاطِّرادِ معَ الِانْعكاسِ

فصلٌ (في قَوادِحِ القِيَاسِ)

وللقياسِ مُفْسدات إن بَدَتْ
فيُبطِلُ القياسَ منها ما ثبَتْ
منها إذا مَا خالفَ الإجْمَاعَا
أو خالفَ النَّصَّ اقْتَضَى امتنَاعَا

وللعُمــوم مــا لَه مــن بَــاسِ
لمُثْبِتِ التَّخصيصِ بالقيــاسِ

ووَصْفُه الجامِعُ إنْ مِنْه عُدِمْ
وفي قُصورِ عِلَّةٍ ذاك التُزِمْ

ثمَّ وجودُ الحكمِ دون العِلَّهْ
قدْحٌ يُسَمَّى العكسَ فاتْبعَ اَصلَهْ

وهْو اعتبارُه إذا ما اتُّفِقَــا
أن ليْسَ للحُكمِ سِوَاهُ مُطْلَقَا

والنَّقْضُ كَونُ الوصْفِ دُونَ الحُكْمِ
وفيه خُلْفٌ بينَ أَهْلِ العِلْمِ

والقَلْبُ أن يُثبِتَ بعضُ الخَصْمِ
بعلّة الآخرِ ضدَّ الحُــكْمِ

والفرقُ إبداءٌ لوصفٍ اسْتَقَرْ
مُناسِبٍ للحُكمِ مِمَّا يُعْتَبَرْ

ولَيْسَ بالقَادحِ عندَ النَّظَـرِ
غيرُ مُنَاسبٍ ولا مُعْتَـبَرِ

ونقصُ شرطٍ من شُروطِه الَّتي
تقرَّرتْ مِنْ قَبْلِ ذا وَحُــدِّتِ

والقولُ بالمُوجَبِ مَا الأَدلَّــهْ
جميعُــها مَعْــهُ بِمُستَقِلَّــهْ

وذاكُ تسليمُ الدَّليلِ الكافِي
وصَرفُه عنْ موضعِ الخِلَافِ

ذكرُ الاستصلاح

وإنَّ للمصلحةِ المشهُــورَهْ
لأضْرُباً ثلاثةً مَحْصُــورَهْ ٦٧٥

ما جنسُه شرعاً بِه مُطَالَبَهْ
فذالكَ القياسُ ذو المُنَــاسَبَهْ

وأصلُه تحصيلُ قصدِ الشَّارعِ
في دفعِ فاسدٍ وجلب نافعِ

كجعلِ كلِّ مُذْهِبٍ للعَقْلِ
كالخمر في امتناعهِ للأَكْلِ
والثَّانِ مُلغَى عندَ كلِّ ذي نظرْ
لكونهِ في الشَّرعِ غيرَ مُعْتَبَرْ
كأنْ يقال مالكُ الرِّقَابِ
تكفيرُهُ بالصَّومِ للعِقَابِ
أو أَنْ يُقالَ حَامِلُ الأَثْقَالِ
يأخذُ بالفِطْرِ كذي التِّرحَالِ[1]
ومُترفٌ في حالةِ الأسْفَارِ
يُمْنَعُ مِن قَصْرٍ وَمِنْ إفْطَارِ
فكلُّ ذا لم يُعْتبَرْ في الشَّرعِ
فهْوَ حَرٍ جَمِيعُه بالمَنْعِ

(١) في (م) كذا التّرحال .

وثالثٌ مَا ليْسَ بالشَّرعِ اتَّضحْ
بأنَّهُ مُعْتبَرٌ أو مُطَّرَحْ
وذا يُسَمَّى عندَهُمْ بالمُرسلِ
وكمْ لَهُ كمَالِكٍ مِنْ مُعْمِلِ
وفي الضَّروريَّاتِ لِلْغَزالِي
يَرى اعْتبارَهُ في الِاستعمالِ
مُشْترِطاً مَعْ ذاك في القَضِيَّهْ
وُرودَها قطعيَّةً كُليَّهْ

ذكرُ الاستِدْلَالِ

وخُذْ بالاستِدْلالِ حيثُما ورَدْ
وهْو عَلى قسمين كلٌّ اعْتُمِدْ
وحدُّه أخذُ دليلٍ قصد أَنْ
يُفضِيَ للحُكمِ عَلى أهْدَى سَنَنْ

فـأوَّلٌ مـادَلَّ مَلـزُومٌ عَلـىٰ
لازمِهِ فيه وعَكْسٌ قد خَلَا

فاللَّازِمُ الَّذِي لِلَامِ يَقْبَـلُ
وَ (لَوْ) عَلى الملزومِ ممَّا يدخُلُ

ويرفعُ الملـزومَ نفـيُ اللَّازمِ
وذاكَ بالإثباتِ غَيرُ لازمِ

لكنَّما الملزومُ حيثُ ثبتَـا
ثبتَ لَازمٌ ودَعْ عَكساً أَتَىٰ

والسَّبْرُ والتَّقسيمُ ثانِي قِسْمِ
تقريرُ أوصافٍ بقَصرِ الحُكْمِ[1]

والأخْذُ بالنَّفي وبالإثبـاتِ
حتَّى يُرىٰ المطلوبُ منْهُ ياتِي

(١) في (ك) بِحصر الحكم .

وَنوعُ الِاستصحابِ ما أبـانَا
إبقاءَ ما كان على ما كانَـا

واعتمدَ الصِّحَّةَ فيه الأكْثَرُ
وفيه للنُّعمانِ خُلْفٌ يُذْكَـرُ

ومثلُـه البَـراءةُ الأصـليَّهْ
وهْو البقا عَلى انْتِفا الحُكميَّهْ

حتَّى يَدُلَّنا دليلٌ شُـرِعَا
على خلافِ الحكمِ فيهما معًا

والخُلفُ موجودٌ بأَصلٍ ثانِي
للأَبهـريِّ ولِلأَصْبهـاني[1] ٧٠٠

والشَّافعيُّ عنهُ أَصلٌ مُطَّرِدْ
الأَخذُ بالأَخَفِّ حيثُمَا وُجِدْ

(١) في (م) بأَصلِ الثَّـاني ، ولعلّ صوابه (بالأَصل الثَّاني) وهو البراءة الأصلية .

ذكرُ الِاسْتقرَاءِ

وهاكَ الِاستقراءَ خُذْهُ رَسْمَا
تتبُّعُ الجُزئيِّ حُكماً حُكْمَا

ثمَّ يُرىٰ والحكم فيهِ يَطَّرِدْ
بذلِكَ الحُكمِ بحيثمـا يَـرِدْ

فيحَصُلُ الظَّنُّ بأنَّ مَا قُصِدْ
يكونُ حكمُهُ كحُكمِ مَا وُجِدْ

وربُّمَا قَدْ ينتَهِي في الشَّرعِ
لِأنْ يُفيدَ فيه حُكمَ القطعِ

ذكرُ الِاسْتحسَانِ

وبعضُهُمْ يَنْسُبُ للنُّعْمَـانِ
على الخُصوصِ نوعَ الِاستِحْسَانِ

ومالـكٌ ليسَ لـه بِمَـانعِ
وقد رَوَوْا إنكارَه للشَّافعِي

وإنَّما الظَّاهِرُ فيه أن يُرَى
بمُقْتضَى تفسيرِهِ مُعْتَبَرَا

ومُرتَضَىٰ حدوده المَرويَّهْ
الأخذُ بالمصلحةِ الجُزئيَّهْ[1]

فيما يقابِل القياسَ الكُلِّي
لأنَّهُ من مُسْتَحْسَنَاتِ العَقْلِ

ذكرُ العُرفِ والعادَةِ

العرفُ ما يُعرفُ بين النَّاسِ
ومثلُه العَادةُ دونَ بَاسِ

ومُقْتضَاهمَا معاً مَشْروعُ
في غيرِ مَا خالفَه المَشْرُوعُ

---

(١) في (م) ومُقتضى حدوده .

سَدُّ الذَّرائِع

وعندهُم سدُّ الذَّريعةِ انحَتَمْ
في مثل الِامتناع من سَبِّ الصَّنَمْ

وبعضُها لم يُعْتَبَرْ كالحَجَرِ
مِن اغْتراسِ الكَرْمِ خوفَ الخَمْرِ

وقسمُها الثّالثُ عندَ مالكِ
مُعْتَبرٌ لدَيْهِ في المسالكِ

كمِثْلِ دعْوَى الدَّمِ دونَ المالِ
في رأيهِ والبيعِ للآجالِ

مبحثُ شرع مَنْ قَبْلنَا

وقيلَ في هل شرعُ من عنّا مضَى
شرعٌ لنَا في غيرِ ما الشَّرعُ اقْتضَى

بالمَنعِ والجوازِ والتَّفصيلِ
بِمنعِ غيرِ شِرْعةِ الخَليلِ[1]

(١) في (م) لِمَنع غير .

الِاجْتِهَادُ

الِاجتهادُ بذلُ وُسْعِ المُجتَهِدْ
في النَّظرِ المُبدِي لما الشَّرعُ قصَدْ

ورَاجِحٌ أنَّ الرَّسُولَ اجتهدَا
في غيرِ مَا الوحيُ بهِ قد ورِدَا

وفي (عفا اللهُ) دليلٌ قَاطِعٌ
ومِنْ (لو استقبلْتُ) ذاكَ شَائِعُ

وجازَ بعدَ موتِه اتِّفَاقَا
وقبلَه لِغَائبٍ وِفَاقَا

واختلفُوا في حاضرٍ وإن وُجِدْ
قولانِ عن مُجْتَهِدٍ في مُتَّحِدْ

وقتاً فإن رَجَح وَاحِدٌ قُبِلْ
أوْ لَا فذَا وذا لدَيْهِ يحْتَمِلْ

٧٢٥ فإن يكُ التّاريخُ ممَّا حُقِّقَا
فإنَّ ثانياً رُجوعٌ مُطْلقَا
وعندمَا يُجْهَلُ وقتٌ فَرطَا
إن أمْكنَ الجمعُ وإلَّا سقطَا
وهْو إذا ما نَسِيَ اجْتِهَادَهْ
فيما يُعيدُ سائِلٌ أعادَهْ
وليُفْتِ بالثَّانِي فذاك المُرْتضَى
وهَبْهُ أبْدَى عكسَ مَا كانَ ارْتضَى
وليس لازماً إذا مَا ذَكَرَا
فُتياهُ فيه أن يُعِيدَ النَّظَرَا[1]
وفي تَجَزِّي الِاجْتهادِ قد سُمِعْ
خلفٌ فمُثبِتٌ له ومُمْتَنِعْ[2]

---

(١) في (م) فتياهُ فيها .
(٢) في (م) يبدأ الفصلُ من هذا البيت .

فَصْلٌ

ومَا بِهِ التَّكليفُ شَرطُ المْجتَهِدْ
والفَهْمُ والحفظُ وعِلمُ ما اعْتُمِدْ
أوَّلُهُ الكتابُ والحفظُ لَهُ
أَهَمُّ مَا مِنْ علمِهِ حَصَّلَهُ
لَا سِيَّما ما كان في الأحكامِ
فإنَّهُ أكمَلُ في الإِحكامِ[1]
ولْيَعْرِفِ النَّاسِخَ والمَنسُوخَا
ومَا اقْتضَى في علمِهِ رسُوخَا
والحفظُ للحديثِ أَوْلَى ما اعتَمدْ
وللأصُولِ فهْي لِلْفقهِ عَمَدْ[2]
وللمُهمِّ مِن لِسَانِ العَربِ
وللفُروعِ فهْي لُبُّ المَطْلَبِ

---

(١) في (ك) ما كان مِنَ الأحكام .
(٢) في (م) فهي للعِلم .

فليَعْتَمِدْ لِأَهْلِهَا مَا فصَّلُوا
وفرَّعوا في كُتْبِهِمْ وأَصَّلُوا

فليقتفِي آثارَهُمْ مُصَحِّحَا
وينتقِي أَقْوالَهم مُرَجِّحَا[1]

وما سِوَى مَا مرَّ في التَّنْبِيهِ
وصفِي لهُ وصفُ كمالٍ فيهِ

وكلُّ علمٍ فلهُ مُجْتَهِدُ
عليهِ في تقريرِهِ يُعْتَمَدُ

وهْو الَّذي أصلحَ ذاكَ العِلْمَا
ونَالَهُ مَعْرِفةً وفَهْمَا

فصلٌ في التَّصويبِ والتَّخْطِئَةِ

وفي الأصول واحِدٌ مُصِيبُ
وءاثِمٌ سواهُ لا يُصِيبُ

(١) في (ك) وينتقي آراءهم .

ومُسْقِطُ التأثيم مِثْل العَنْبَرِي
مَا قولُه في ذاكَ بالمُعْتَبَرِ

وفي الفروعِ فالضَّروريَّاتُ
مُجْتَهِدٌ فيها له افْتِيَاتُ

وإنَّهُ لمُخطِيءٌ إجمَاعَا
مُكَفَّرٌ إذْ خالفَ الإجْماعَا

وبعضُ مالم نَدْرِهِ ضَرُورَهْ
وهْو منَ المسائِلِ المشْهُورَهْ

قد أجمعوا عليه في الأمصارِ
في سائرِ البلادِ والأقطارِ

فالمُتصَدِّي لاجتهادٍ مُخْطِيءُ
مُفَسَّقٌ بمِثْلِه لَا يُعْبَأُ

وسائرُ الفُروعِ وَهْوَ مَا اخْتُلِفْ
فيه والِاجتهاد فيها قدْ أُلِفْ

٧٥٠ قيلَ مصيبُ الحقِّ فيها واحِدُ
وقيل بَلْ كلٌّ مُصيبٌ وَاجِدُ

لِلشَّافعيِّ الخلفُ والنُّعمانِ
ومَالِكٌ عنهُ رُوِيْ القَولانِ

وباتّفاقٍ مخطيءٌ لن يَأْثَما
إن يَجْتَهِدْ وإن يُقصِّرْ أَثِمَا

وحيثُما التَّصويبُ رأياً اعْتُمِدْ
فالحكمُ تابعٌ لظنِّ المُجْتَهِدْ

والعكسُ قيل لَا دليلَ فيهِ
وقيلَ بَلْ أمارةٌ تُبديهِ

فصلٌ في التَّقليدِ

للعلماءِ الخلفُ في التَّقليدِ
لكِنْ عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّقْييدِ

ففي أصولِ الدِّين عند الأكثرِ
أهلِ الكلام ذاك بِالمنع حَرِي

وأكثرُ النَّاسِ المُحَدِّثينَا
وَغيرُهم أجَازَهُ تَلْقينَا

وذا الَّذي رجَّحهُ من نظَرَا
إذ الرَّسُولِ لم يُكَلِّفْ نظَرَا

وَفِي الفروعِ المنعُ في المَعْلُومِ
ضَرُورةً يُرَى من المَحْتُومِ

ومَا مِنَ الفروعِ يُدْرَى نظَرَا
جوازُه للأكثرين اشتَهرَا

فغيرُ ذي العلمِ من الأنامِ
يُقلِّدُ العالِمَ بالأحكامِ

والحدُّ أخْذُ القولِ بالقَبُولِ
من غَيرِ أن يَطْلُبَ بالدَّليل

وفعلُ مَا فيه اخْتلافٌ دُونَ أنْ ... قلَّدَ في التَّأثيمِ خُلْفٌ لم يُشَنْ[1]

ومن لَهُ شيءٌ من المَعَارِفِ ... قُلِّدَ والأصلُ القضا بالقائفِ

وفي النَّوازِلِ جوازُه اجْتُبِي ... ونقلُه من مذهبٍ لِمذْهَبِ

مع اعتقادِ العلمِ في المُقَلَّدِ ... ولا تُرَى الرُّخْصَةُ أصلَ المقْصَدِ

ولا يَرَى في فعلِهِ ابْتِداعَا ... يأتي بما يخالِفُ الإجماعَا

والحكمُ لا يُنقَضُ بالإطلاقِ ... في الاجتهاديَّاتِ باتِّفَاقِ

---

(١) في (م) ما فيه خِلافٌ .

مالم يُخَالِفْ قاطعاً فيُنقَضُ ... مِنْهُ ومِن سواهُ حينَ يُعْرَضُ

أَوْ خَالف اجتهادَه في الحكمِ ... أو نصَّ مَنْ قلَّده في العلمِ

فصل فيمن يجوز له الإفتاء

يُفتي الورى في الدّينِ باستحقاقِ ... من حَازَ الاجتهادَ بالإطلاقِ

وقيل بل يكفيهِ أنْ يجتهدا ... في مذهبٍ يجعلُه مُعْتَمدا

لكن من المذاهبِ المشهورَه ... مع اقتفاء السُّنة المأثورَه

وذَا الّذي بِه استمَرّ العَمَلُ ... مُذْ أَزْمُنٍ وليس عنهُ مَعْدِلُ

٧٧٥ وشرطُهُ مَعْ علمِهِ عدالتُهْ
وتَقْتفِي بفعلِه مقَالتُهْ
وَالاجتهاديَّاتُ فيها يُفْتِي
بالرأيِ دون غيرِها المُسْتفتِي
وإنَّما الفَتْوىٰ بما فيه عَمَلْ
وغيرُه يَصُدُّ عنه مَنْ سَألْ
ومُكثِرٌ فيهِ السُّؤالَ لَا يُقَرّْ
ويُقْتَدى فيه بِما قَضَى عُمرْ
ولا خلافَ أنّه يُقلِّدُ
غيرُ أُولي العلمِ الذي يُعْتَمدُ
وعَالِمٌ لا بأسَ أنْ يَسْتَفْتِي
مَنْ فوقَهُ ممَّنْ له أَنْ يُفْتِي
هذا إذا لم يبْلغِ اجْتهادَا
فإنْ يَكُن بُلُوغَهُ اسْتَفَادا

فذَا لَهُ التَّقْلِيدُ عند الأكْثَرِ
مُمْتَنِعٌ وَلْيَسْتَنِدْ لِمَا أُرِي
وجَائزٌ لبعضِهِمْ تقْلِيدُهُ
أَعْلَمَ منه في الذي يُرِيدُهُ
وبعضُهمْ يجيزُ مُطْلقاً وذَا
أحْمَدُ فِيه حَذْوَ إسْحاقَ احْتذَىٰ
وحيثُ مَنْ يفتِي أُولُو تَعدُّدِ
تَخيُّر الأَفْضلِ حُكمُ المُقْتدِي
وقيلَ بَلْ مَا اخْتار فَهْوَ كَافِ
ثُمَّ إذَا أفتوهُ باخْتِلَافِ
قيلَ لَهُ تقليدُه مَنْ شاءَا
والأخذُ بالأحوط عنهمْ جَاءَا
ورَاجحٌ عليهما أنْ يجتَهِدْ
بِمَذْهَبِ لِعالمٍ قَدِ اعْتُمِدْ
وَمُنِعَ اسْتِفْتَاءِ ذِي جهَالَةِ
في حَالَةٍ من علمٍ اَوْ عَدَالَةِ

وجَاز الافتاءُ لِغيرِ المُجْتَهِدْ
بِمذهبٍ لعالم قَدِ اعتُمِدْ
إن كان ذا تمكّنٍ من النَّظرْ
وآخِذاً منه بحَظٍّ مُعْتَبرْ
وقيل إنْ مُجْتَهِدٌ قد عُدِمَا
وَمُطْلقاً والمنعُ قَولُ عُلِمَا

التّعادل والتّرجيح

إذا الدَّليلانِ تعارضَا ولم
يُقْدَرْ على الجمعِ ولا النَّسْخُ انحتَمْ
يُرجَعُ لِلتَّرجيحِ عند مَنْ مضَى
والمنعُ للبعضِ وَليسَ مُرْتضَى
وإنْ يكُ الترجيحُ عنهُ ينتفِي
يُرجعْ إلَى تَقْليدٍ اَو توقُّفِ
عند سوى القاضِي وأصلُ الأَبْهَرِ
المَنْعَ مُقتضٍ وَعكسَهُ اذْكُرِ

ويدخلُ التَّرجيحُ في الظنّيِّ
لا في الذي يُنْسَبُ للقطعيِّ
والواجبُ الأخذُ بمعلومٍ إذا
عارضَ ظنًّا غيرهُ لا يُحْتذَى
تَقدَّم التّاريخ فيه أو جُهِلْ
وسابقُ الظنِّ على النَّسخِ حُمِلْ
وظاهرُ السُّنَّةِ والكتابِ في
تعارضٍ ثالثُها التَّوقُّفِي ٨٠٠
وإنْ يَكُنْ فِيهنَّ ذُو احْتياطِ
وَفي النُّصُوصِ الأخذُ بالمُحْتَاطِ
والمنعُ لِلقاضِي وما قدْ وافقه
حكمُ القياسِ رَاعَوُا المُوافقَهْ

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي

وغالبٌ إنْ عارض الأَصْلَ رَجحْ
وقيل عكسُه وأوّلُ أَصحْ

وَرُجِّحُ التَّكرارُ في مَتْنِ الخَبَرْ
أَوْ كَوْنُ لفظِهِ حقيقةً صدَرْ

أو مُسْتَقِلًّا أو فصيحاً أو أتى
في حكم العَقْل لَهُ قد أثْبتَا

أو كان حَاكِماً على الْآخرِ أَوْ
لَمْ يُتَّفَقْ أنْ خُصَّ بالَّذِي رَوَوْا

أَوْ سالماً مِنِ اضْطِرابٍ أَو نُقِلْ
بِسَبَبٍ معناهُ فيهِ قَدْ عُقِلْ

أو كانَ في المُرادِ نصًّا أوْ وَرَدْ
يدلُّ مِنْ وَجْهينِ فَهْو المُعتَمدْ

أَوْ جَاءَ في مَعْنًى لَهُ مُتّحِدِ
مُخْتَلفاً في اَللفْظِ لَا في المَقْصَدِ

أَوْ عَمِلُ السَّلَفِ مُقْتَضَاهُ
مَعَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى سِوَاهُ

أودلَّ فيهِمُ عَلَى تنزيهِ
أَوْ كان لا تَعُمُّ بلْوَى فيهِ

فصل في التّرجيح باعتبار حال الراوي

بِالرَّفعِ للرَّسولِ والتَّعدادِ
واللَّفظِ قَدْ رُجِّحَ والإسنَادِ

وباتِّحادِ الِاسمِ والتّأَخُّرِ
وصِحَّةِ العقلِ بطُول الْأَعْصُرِ

وباعتِمادٍ في اللِّسانِ العَرَبِي
ونِسبةٍ للفقهِ أَوْ لِيَثْرِبِ

وباشتهارِ الفَضْلِ والعَدالهْ
أو من رواهُ بالسَّماعِ قالَهْ

أَوْ مُثْبِتٌ للحكمِ باتِّفَاقِ
رُوَاتِهِ أَوْ حَسَنُ المَسَاقِ

أو عَاضِدٌ إجماعُ أهلِ طَيْبَةِ
لَهُ أَوِالنّاقلُ ذو القضيّةِ

أو كونُه بِقصّـةٍ مُنْتَـقِلَـهْ

أو يَشْهَدُ العقلُ والاجماعُ لَهْ

أوِ الكتابُ شاهِـدٌ لِنَقْلِـهِ

أَوْ سُنَّـةٌ تواتَـرتْ لِمثْلِـهِ

أَوْ كان سَالماً مِنِ اضطرابِ

أَوْ مَنْ روى مِن عِلْيَةِ الأصْحَابِ

فصل في ترجيح الأقيسة

وفي القياسِ يدخُلُ التَّرجيحُ

فَمَا سِوَى ذِي عِلَّة مَرْجُوحِ

ورُجِّحَ القياسُ ذُو المُنَاسَبَهْ

عَلَى الَّذي لِشَبَهٍ قدْ نَاسَبَهْ

ورُجِّحَ الأَجْلَى عَلَى سِوَاهُ

عِندَ الَّذي بِذَاكَ قَدْ دعَاهُ

وفي قياسِ عِلَّةٍ تَرْجيحُ

بِكونِهَا النَّصُّ بِهَا صَرِيحُ

أَو أن تُرىٰ فُرُوعُها قَدْ عَمَّتِ

أَوْ كونِهَا الأَوصَافُ فيها قَلَّتِ ٨٢٥

أو كونِهَا أَعمَّ أَوْ أَنْ تُلْفَى

وَصْفاً حقيقيًّا وذَا لا يَخْفَى

أَوْ كَوْنِهَا مُتَّفَقاً عَلَيْهَا

أَوْ قَلَّ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ لَدَيْهَا

وبِاطِّرَادِهَا مَعَ انعكاسِهَا

أَوْ بتعدِّيهَا لَدَى قياسِهَا

أو كانَ أَخذُهَا مِنَ اَصْلٍ نُصَّا

أَوْ لا يُرىٰ الأَصْلُ بِفَرعٍ خُصَّا

أَوْ جُمْلَةٌ مِنَ الأُصولِ تَشهدُ

بحكمِهَا أو لقياسٍ يُوجَدُ

في بعضِها ما مُقْتضاهُ القطعُ

أَوْ أَنْ يُرى مِنْ جنسِ الاَصْلِ الفرعُ

أوْ كان الأصْلُ حكمُه يَثْبُتُ مِنْ
إجْمَاعٍ اَوْ تواترٍ فيهِ زُكِنْ

أسباب الخـلاف

إنّ مِنَ اَسبابِ الخلافِ جُملهْ
مَا مَرّ من تَعَارُضِ الأَدِلَّـهْ
والجهـلُ بالدَّليـلِ كالأخْبَـارِ
وَالْخُلْفُ فيما صَحَّ من أخْبارِ
والْخُلْفُ في نوعٍ منَ الدَّليلِ
كَأَضْرُب القياسِ في التَّمثيلِ
أَوِ اخْتلَافُ أَوْجُهِ الْقِرَاءَةِ
وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي الرِّوَايةِ
أَوِ اخْتِلَافُ أَوْجُهِ الإعرابِ فِي
نصِّ الْكتَابِ أو حَدِيثٍ اقْتُفِي
وَالخُلْفُ فِي قاعِدَةٍ أَصْلِيَّهْ
وَالنّسْخِ وَالإحْكَامِ فِي قَضِيَّهْ

وَالحَمْلِ للمُحْتَمِلِ اللَّفْظِ عَلَى
بَعْضِ الَّذِي مِنَ المعاني احْتَمَلَا
كمثلِ الِاشتـراكِ والعُمـومِ
والحـذفِ والمجَـازِ والمفهـومِ
والأمرِ هَـلْ محلُّـه الوجـوبُ
وَالنَّهْيِ هَلْ تحريمُه المطلوبُ
وَهَلْ عَلَى إباحَةٍ للْـوَاقِـعِ
أَوْ غَيْرِها يُحْمَلُ فِعْلُ الشَّارعِ
وَقِسْ عَلَى ذاك فَفي ذَا القَدْرِ
كِفَايَةٌ تُرشِدُ مَنْ يَسْتَقْرِي
وما لَهُ قصدي فقَدْ تمَّـمتُهُ
مُبْـدِيَ ما معنًى به رسمْتُـهُ
فكـانَ لما خُـصَّ بالقَبُـولِ
أحْظَى لها مِن مَهيعِ الأصولِ

والحمدُ للَّهِ الذي بِحَمْدِهِ
يسْعَدُ مَنْ قدَّمهُ لقَصْدِهِ
ثمَّ صلاتُه بِلَا تناهِ
علىٰ محمَّدٍ رسُولِ اللَّهِ
وآلِهِ وصحبِهِ الكرامِ
والتَّابعين القُدوةِ الأعلامِ

انتهت بحمد الله وتوفيقه.

الفهرس

* * *

رقم الإيداع ٤٢٢٣ / ١٩٩٤ م